الأمم المتحدة

A/78/PV.50

الجمعية العامة

المحاضر الرسمية

الدورة الثامنة والسبعون

الجلسة العامة **50**

الثلاثاء، 19 كانون الأول/ديسمبر 2023، الساعة 15/00

نيويورك

الرئيس: السيد فرانسيس . . . . . (ترينيداد وتوباغو)

نظرا لغياب الرئيس، تولى الرئاسة نائب الرئيس السيد فالتيسون (آيسلندا).

افتتحت الجلسة الساعة 15/00.

تقارير اللجنة الثالثة

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): ستنظر الجمعية العامة في تقارير اللجنة الثالثة عن البنود 24 و 25 و 60 ومن 66 إلى 71 و 107 و 108 و 120 و 135 من جدول الأعمال.

وأطلب الآن من مقرر اللجنة، السيد روبرت ألكسندر بوفيدا بريتو ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية، أن يعرض تقارير اللجنة في مداخلة واحدة.

السيد بوفيدا بريتو (فنزويلا)، مقرر اللجنة الثالثة (*تكلم بالإسبانية*): يشرفني أن أعرض اليوم على الجمعية العامة تقارير اللجنة الثالثة بشأن بنود جدول الأعمال التي أحالتها إليها الجمعية في دورتها الثامنة والسبعين، وهي البنود 24 و 25 و 60 ومن 66 إلى 71 و 107 و 108 و 120 و 135.

وتتضمن التقارير، الواردة في الوثائق A/78/472 إلى A/78/479 و A/78/481 إلى A/78/485، نصوص مشاريع المقترحات التي أوصت الجمعية العامة باعتمادها. وتيسيرا على الوفود، أصدرت الأمانة العامة الوثيقة A/C.3/78/INF/1، الصادرة بالإنكليزية فقط، التي تتضمن قائمة مرجعية تتعلق بالبت في مشاريع المقترحات الواردة في التقارير المعروضة على الجمعية.

وخلال الجزء الرئيسي من الدورة الثامنة والسبعين للجمعية العامة، عقدت اللجنة الثالثة 56 جلسة عامة واعتمدت 62 مشروع قرار، 17 منها بتصويت مسجل، ومشروع مقرر واحد.

وفي إطار البند 24 من جدول الأعمال، "التنمية الاجتماعية"، وبنديه الفرعيين (أ) و (ب)، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة 57 من الوثيقة A/78/472، باعتماد تسعة مشاريع قرارات.

وفي إطار البند 25 من جدول الأعمال، "النهوض بالمرأة"، وبنديه الفرعيين (أ) و (ب)، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة 24 من الوثيقة A/78/473، باعتماد ثلاثة مشاريع قرارات.

يتضمن هذا المحضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تُقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service، Room AB-0928 (verbatimrecords@un.org). وسيعاد إصدار المحاضر المصوَّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org)

وفي إطار البند 60 من جدول الأعمال، "تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية"، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة 26 من الوثيقة A/78/474، باعتماد أربعة مشاريع قرارات.

وفي إطار البند 66 من جدول الأعمال، "تقرير مجلس حقوق الإنسان"، توصي اللجنة الثالثة في الفقرة 12 من الوثيقة A/78/475 باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند 67 من جدول الأعمال، "تعزيز حقوق الطفل وحمايتها"، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة 19 من الوثيقة A/78/476، باعتماد مشروعي قرارين.

وفي إطار البند 68 من جدول الأعمال، "حقوق الشعوب الأصلية"، وبنديه الفرعيين (أ) و (ب)، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة 11 من الوثيقة A/78/477، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند 69 من جدول الأعمال، "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب"، وبنديه الفرعيين (أ) و (ب)، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة 33 من الوثيقة A/78/478، باعتماد مشروعي قرارين.

وفي إطار البند 70 من جدول الأعمال، "حق الشعوب في تقرير المصير"، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة 34 من الوثيقة A/78/479، باعتماد ثلاثة مشاريع قرارات.

وفي إطار البند 71 من جدول الأعمال، "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها"، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة 72 من الوثيقة A/78/481، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند الفرعي (أ) من البند 71 من جدول الأعمال، "تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان"، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة 9 من الوثيقة A/78/481/Add.1، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند الفرعي (ب) من البند 71 من جدول الأعمال، "مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النُهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية"، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة 139 من الوثيقة A/78/481/Add.2، باعتماد 23 مشروع قرار.

وفي إطار البند الفرعي (ج) من البند 71 من جدول الأعمال، "حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين"، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة 33 من الوثيقة A/78/481/Add.3، باعتماد خمسة مشاريع قرارات.

وفي إطار البند الفرعي (د) من البند 71 من جدول الأعمال، "التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما"، تود اللجنة الثالثة أن تبلغ الجمعية بأنه ليس من المطلوب اتخاذ أي إجراء في إطار هذا البند.

وفي إطار البند 107 من جدول الأعمال، "منع الجريمة والعدالة الجنائية"، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة 29 من الوثيقة A/78/482، باعتماد سبعة مشاريع قرارات.

وفي إطار البند 108 من جدول الأعمال، "مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية"، تود اللجنة الثالثة أن تبلغ الجمعية بأنه لا يلزم اتخاذ أي إجراء في إطار هذا البند.

وفي إطار البند 120 من جدول الأعمال، "تنشيط أعمال الجمعية العامة"، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة 7 من الوثيقة A/78/484، باعتماد مشروع مقرر واحد.

أخيرا، في إطار البند 135 من جدول الأعمال، "تخطيط البرامج"، تود اللجنة الثالثة أن تبلغ الجمعية بأنه لا يلزم اتخاذ أي إجراء في إطار هذا البند.

وأود أن أغتنم هذه الفرصة لأعرب عن تقديري للقيادة الجديرة بالثناء لرئيسنا، سعادة السيد ألكسندر مارشيك، الممثل الدائم للنمسا لدى الأمم المتحدة، الذي أدار المهام المعقدة للجنتنا باحترام واتزان وجدية ونزاهة ولطف، حتى وهو يذكرنا دائما، بقرع الجرس النمساوي، بأننا ملتزمون بقضايا ودوافع يجب أن نعززها ونحتفي بها.

وأود أيضا أن أشكر جميع زملائي أعضاء المكتب، نواب الرئيس السيدة نيلي باناكن إيليل من الكاميرون، والسيد توماش غرونفالد من

سلوفاكيا، والسيدة موسامات شاهنارا مونيكا من بنغلاديش. إن تفانيهم واحترافيتهم والتزامهم تجاه لجنتنا خصال يحتذى بها. إنهم يشرّفون بلدانهم ومناطقهم، وهم قدوة لموظفي الحكومة الذين يحتاجهم عالمنا بشدة.

وأود أيضا أن أشكر السيدة يوليا إيبرل من البعثة الدائمة للنمسا لدى الأمم المتحدة على تفانيها وصبرها وخدمتها الجليلة في الرد على جميع شكوكنا وأسئلتنا وطلباتنا، أيا كان الوقت طيلة اليوم، ومن خلالها، تمكن فريق البعثة الدائمة للنمسا بأكمله، إلى جانب الرئيس، من توجيه اللجنة إلى اختتام أعمالها بنجاح.

وأود كذلك أن أشكر، بالنيابة عن المكتب، السيد زياد محمصاني، أمين اللجنة، والسيدة يوري يورجنسن، والسيدة مينا نوزاوا، والسيدة كاتالينا دي ليون، والسيدة رافايلا دي ليا، والسيد باولو دوا، والسيد توماس كاساس، والسيدة أوكسانا أورلوفا على ما اتسموا به من التفاني والمهنية والحس المهني والخدمي في سلوكهم تجاه جميع الوفود طوال فترة عمل اللجنة. أكنّ امتنانًا عميقًا للسيد محمصاني على خبرته الواسعة وبراعته في الرد بروية وحنكة على عدد لا يحصى من الأسئلة، فضلا عن التزامه المستمر بتحسين أساليب عمل لجنتنا. أتقدم بجزيل الشكر لفريق الأمانة العامة بأكمله وإدارة شؤون الجمعية العامة وإدارة المؤتمرات، بما في ذلك المترجمون الفوريون والفنيون وجميع الذين أسهموا في أعمال لجنتنا. وأود أيضا أن أعرب عن الشكر والتقدير لكل رفاقي وأقراني من سائر الوفود على صداقتهم، ومستواهم العالي من التفاني المهني، وعشقهم لأوطانهم وتاريخهم وشعبهم، وتطلعهم إلى إقامة عالم أفضل وأكثر إنصافًا عبر عطائهم يوما بعد يوم.

وحتى في خضم التعقيدات التي يشهدها عصرنا، التي يبدو أنها لم تتغير في أي حقبة من التاريخ، فإن العمل الدبلوماسي، وإن كان بطيئا وبيروقراطيا على ما يبدو، يسفر عن نتائج فعالة لصالح التعايش والسلام. من خلال تجاربنا وجهودنا المخلصة وخطواتنا التريجية، والتي غالبا ما يشار إليها "بكدح النمل"، نشهد تأثيره يوميا. قال سيمون بوليفار، محرر بلدي فنزويلا، وهو مناضل بارز سعى إلى تحقيق المساواة والحرية، قال بحكمة: "الله يعطي النصر للمثابرة". ذلك القول يتردد صداه في أعماقي عندما أشهد تفاني الدبلوماسيين وعملهم اليومي، مثلنا، فيما يتعلق بشعوبنا ودولنا، وهم يقدمون مساهماتنا الصغيرة نحو المثل العليا التي تلهمنا لتحقيق أوقات أفضل لمزيد من الشمول وحقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية والاقتصادية.

وقد صاغت اللجنة الثالثة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وعلى مدى عقود أحرزت تقدما في بناء أطر سياسية وقانونية لصالح حقوق الإنسان والتقدم الاجتماعي الذي يعود بالنفع على الجميع، ولا سيما من هم في أمس الحاجة إليها. كل هذا التقدم، وسط اختلافاتنا ونزاعاتنا، يقف شاهدًا على المعايير المؤسسية الرفيعة، التي يجب علينا الحفاظ عليها والفخر بها في هذا العصر الذي أُوكِلت إلينا فيه مهمة العطاء والخدمة. أناشد الدول الأعضاء ألّا تستسلم للإحباط مطلقًا في ذلك المسعى النبيل. وأتمنى للأعضاء عطلة سعيدة وراحة يستحقونها تماما.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): أشكر مقرر اللجنة الثالثة.

وقد أوضحت الوفود مواقفها بشأن توصيات اللجنة في اللجنة وهي مبينة في المحاضر الرسمية ذات الصلة. ولذا، ما لم يكن هناك مقترحات مقدَّمة في إطار المادة 66 من النظام الداخلي، سأعتبر أن الجمعية العامة تقرر عدم مناقشة تقارير اللجنة المعروض عليها اليوم.

تقرر ذلك.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): لذلك ستقتصر البيانات على تعليل التصويت. وأود أن أذكر الأعضاء بأنه وفقا لمقرر الجمعية العامة 34/401، ينبغي للوفود، قدر الإمكان، أن تقتصر على تعليل تصويتها مرة واحدة، أي إما في اللجنة أو في الجلسة العامة، ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفا عن تصويته في اللجنة، وما لم تقتصر مدة تعليلات التصويت على 10 دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها. وعندما تكون هناك مقترحات متعددة في إطار بند من بنود جدول الأعمال، ينبغي الإدلاء ببيانات تعليلا للتصويت قبل التصويت على أي منها أو جميعها في بيان واحد، يليه البت فيها جميعا، واحدا تلو الآخر. وبعد ذلك، ستتاح الفرصة للإدلاء ببيانات تعليلا للتصويت بعد التصويت على أي منها أو على جميعها في بيان واحد.

وقبل أن نبدأ البت في التوصيات الواردة في تقارير اللجنة، أود أن أبلغ الممثلين بأننا سنشرع في البت بنفس الطريقة التي اتبعت في اللجنة، ما لم تخطر الأمانة العامة بخلاف ذلك مسبقا.

وهذا يعني أننا سنحذو الحذو نفسه لدى إجراء أي عمليات للتصويت المسجل. وآمل أيضا أن نعتمد بدون تصويت التوصيات التي اعتمدت بدون تصويت في اللجنة.

سيتم تحميل نتائج التصويت على بوابة e-deleGATE، تحت عنوان "Plenary e-Place". وأود أن أسترعي انتباه الأعضاء إلى مذكرة من الأمانة العامة معنونة "قائمة المقترحات الواردة في تقارير اللجنة الثالثة لتنظر فيها الجمعية العامة"، صدرت بوصفها الوثيقة A/C.3/78/INF/1.

ونود تذكير الأعضاء بأنه لم يعد من الممكن الآن قبول مشاركين جدد في تقديم مشاريع القرارات بعد أن تم اعتماد مشاريع القرارات والمقررات في اللجنة. ويتعين توجيه أي استيضاحات بشأن المشاركة في التقديم إلى أمين اللجنة.

وعلاوة على ذلك، فإن أي تصويبات تدخل على نية الوفود في التصويت بعد انتهاء التصويت على مقترح ما ينبغي أن توجه مباشرة إلى الأمانة العامة بعد الجلسة. وأعوّل على تعاون الأعضاء لتفادي أي تعطيل لإجراءاتنا في هذا الصدد.

البند 24 من جدول الأعمال

التنمية الاجتماعية

(أ) تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين؛

(ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والأسرة

تقرير اللجنة الثالثة (A/78/472)

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): معروض على الجمعية 9 مشاريع قرارات أوصت اللجنة باعتمادها في تقريرها.

نبت الآن في مشاريع القرارات من الأول إلى التاسع، الواحد تلو الآخر.

مشروع القرار الأول معنون "الأشخاص المصابون بالمهق". اعتمدت اللجنة مشروع القرار الأول بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار 171/78).

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): مشروع القرار الثاني معنون "السياسات والبرامج الشاملة للجميع الرامية إلى معالجة مشكلة التشرد، بما في ذلك في أعقاب مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)". واعتمدت اللجنة مشروع القرار الثاني بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار 172/78).

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): مشروع القرار الثالث معنون "التصدي للتحديات التي يواجهها الأشخاص المصابون بمرض نادر وأسرهم". واعتمدت اللجنة مشروع القرار الثالث بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار 173/78).

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): مشروع القرار الرابع معنون "تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين". واعتمدت اللجنة مشروع القرار الرابع بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الرابع (القرار 174/78).

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): مشروع القرار الخامس معنون "دور التعاونيات في التنمية الاجتماعية". واعتمدت اللجنة مشروع القرار الخامس بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الخامس (القرار 175/78).

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): مشروع القرار السادس معنون "الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية الثلاثين للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها". واعتمدت اللجنة مشروع القرار السادس بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار السادس (القرار 176/78).

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): مشروع القرار السابع معنون "متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة". واعتمدت اللجنة مشروع القرار السابع بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار السابع (القرار 177/78).

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): مشروع القرار الثامن معنون "تعزيز التكامل الاجتماعي من خلال الإدماج الاجتماعي". واعتمدت اللجنة مشروع القرار الثامن بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثامن (القرار 178/78).

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): مشروع القرار التاسع معنون "السياسات والبرامج المتصلة بالشباب". وقد اعتمدته اللجنة من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار التاسع (القرار 179/78).

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند 24 من جدول الأعمال وبنديه الفرعيين (أ) و (ب)؟

تقرر ذلك.

البند 25 من جدول الأعمال

النهوض بالمرأة

تقرير اللجنة الثالثة (A/78/473)

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): معروض على الجمعية ثلاثة مشاريع قرارات أوصت اللجنة باعتمادها في الفقرة 24 من تقريرها.

نبت الآن في مشاريع القرارات من الأول إلى الثالث، واحدا تلو الآخر.

نتناول أولا مشروع القرار الأول المعنون "العنف ضد العاملات المهاجرات". وقد اعتمدته اللجنة من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار الأول (القرار 180/78).

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): مشروع القرار الثاني معنون "تحسين حالة المرأة والفتاة في المناطق الريفية". وقد اعتمدته اللجنة من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار الثاني (القرار 181/78).

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): مشروع القرار الثالث معنون "متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة". وقد اعتمدته اللجنة من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار الثالث (القرار 182/78).

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت نظرها في البند الفرعي (ب) من البند 25 من جدول الأعمال وهذه المرحلة من نظرها في البند 25 من جدول الأعمال وبنده الفرعي (أ).

البند 60 من جدول الأعمال

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية

تقرير اللجنة الثالثة (A/78/474)

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثلة أوكرانيا التي ترغب في الكلام تعليلا للتصويت قبل التصويت.

السيدة مودرينكو (أوكرانيا) (*تكلمت بالإنكليزية*): يأسف وفد بلدي لاستخدام روسيا أساليب التلاعب في طلب التصويت على مشروع القرار المعنون "زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين" الوارد في الوثيقة A/78/474. إن مشروع القرار ذو طابع فني وإجرائي وقد وافق عليه المجلس الاقتصادي والاجتماعي سابقاً. ونؤكد مرة أخرى على أن هذا النهج يعرّض مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين لخطر التسييس في تنفيذ ولايتها الإنسانية الأساسية.

وبتسجيل رقم قياسي في أعداد النازحين قسرا بلغ 108,5 مليون شخص في جميع أنحاء العالم في عام 2022، والذي يُعزى أساساً إلى الغزو الروسي لأوكرانيا، فإن معالجة هذا النزوح غير المسبوق يتطلب دعماً والتزاماً قويين من الدول الأعضاء. ويتيح توسيع اللجنة التنفيذية لمفوضية شؤون اللاجئين فرصة فريدة للوحدة والتعاون الفعال المتعدد الأطراف. وتلتزم أوكرانيا التزاماً كاملاً بالمساهمة على نحو مجد، مستفيدةً من خبرتها التي تمتد لتسع سنوات في التصدي لتحديات النزوح القسري الذي أثر على أكثر من 18 مليون أوكراني. ونعتقد أن خبرتنا ستفيد اللجنة التنفيذية في دعم العمل الحيوي الذي يقوم به المفوض السامي. وينعكس طلب وفدنا بتوسيع اللجنة التنفيذية، الذي أيده المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مشروع القرار. ونحث الدول الأعضاء على التصويت مؤيدين للقرار وإظهار التزامها الجماعي بالتصدي لتحديات النزوح القسري العالمية.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): معروض على الجمعية أربعة مشاريع قرارات أوصت اللجنة باعتمادها في الفقرة 6 من تقريرها.

نبت الآن في مشاريع القرارات من الأول إلى الرابع، واحدا تلو الآخر.

ننتقل أولا إلى مشروع القرار الأول المعنون "زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين". طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، بربادوس، بلجيكا، بليز، بوتان، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، كندا، شيلي، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الكونغو، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كازاخستان، كينيا، كيريباس، قيرغيزستان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، مالطة، جزر مارشال، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، نيبال، مملكة هولندا، نيوزيلندا، النيجر، مقدونيا الشمالية، النرويج، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب السودان، إسبانيا، سورينام، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تركيا، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

نيجيريا

الممتنعون عن التصويت:

الجزائر، البحرين، بنغلاديش، بيلاروس، بروني دار السلام، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، الصين، الكونغو، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، مصر،

غينيا الاستوائية، إريتريا، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، الأردن، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، منغوليا، ناميبيا، عمان، باكستان، قطر، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، السنغال، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، الجمهورية العربية السورية، تونس، الإمارات العربية المتحدة، فييت نام، اليمن

اعتُمد مشروع القرار الأول بأغلبية 128 صوتا ومعارضة عضو واحد، مع امتناع 46 عضوا عن التصويت (القرار 183/78 ألف).

[وفي وقت لاحق، أبلغ وفد نيجيريا الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت لصالح مشروع القرار، وأبلغ وفد الصين الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت معارضا لمشروع القرار]

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): مشروع القرار الثاني معنون "زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين". طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بليز، بوتان، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، كابو فيردي، كمبوديا، كندا، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الكونغو، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كازاخستان، كينيا، كيريباس، قيرغيزستان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، نيبال، مملكة هولندا، نيوزيلندا، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب السودان، إسبانيا، سورينام، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، ترينيداد وتوباغو، تركيا، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، نيكاراغوا، الاتحاد الروسي، الجمهورية العربية السورية

الممتنعون عن التصويت:

الجزائر، البحرين، بيلاروس، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، الصين، جزر القمر، الكونغو، جيبوتي، دومينيكا، مصر، غينيا الاستوائية، إريتريا، غينيا – بيساو، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، الأردن، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، مدغشقر، موريتانيا، منغوليا، ناميبيا، النيجر، عمان، باكستان، قطر، المملكة العربية السعودية، السنغال، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، توغو، تونس، الإمارات العربية المتحدة، فييت نام، اليمن

اعتُمد مشروع القرار الثاني بأغلبية 128 صوتا مقابل 4 أصوات، مع امتناع 43 عضوا عن التصويت (القرار 183/78 باء).

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): مشروع القرار الثالث معنون "مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين". وقد اعتمدته اللجنة

من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار الثالث (القرار 184/78).

تولى الرئيس رئاسة الجلسة.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): مشروع القرار الرابع معنون "تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والنازحين في أفريقيا". وقد اعتمدته اللجنة من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار الرابع (القرار 185/78).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند 60 من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند 66 من جدول الأعمال

تقرير مجلس حقوق الإنسان

تقرير اللجنة الثالثة (A/78/475)

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة باعتماده في تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، الكونغو، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، العراق، جامايكا، الأردن، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، سورينام، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

بيلاروس، إسرائيل، نيكاراغوا، الاتحاد الروسي.

الممتنعون عن التصويت:

ألبانيا، أندورا، أرمينيا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، دومينيكا، إستونيا، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، جمهورية إيران الإسلامية، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، كازاخستان، كيريباس، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا (مملكة _)، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بالاو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب السودان، إسبانيا، السودان، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تونغا، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

اعتمد مشروع القرار بأغلبية 112 صوتا مقابل 4 أصوات، مع امتناع 64 عضوا عن التصويت (القرار 186/78).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند 66 من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند 67 من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

تقرير اللجنة الثالثة (A/78/476)

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): معروض على الجمعية مشروعا قرارين أوصت اللجنة باعتمادهما في تقريرها. نبت الآن في مشروعي القرارين الأول والثاني، الواحد تلو الآخر.

مشروع القرار الأول بعنوان "حقوق الطفل". وقد اعتمدت اللجنة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار 187/78).

مشروع القرار الثاني بعنوان "الطفلة". وقد اعتمدت اللجنة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار 188/78).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند 67 من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند 68 من جدول الأعمال

حقوق الشعوب الأصلية

(أ) حقوق الشعوب الأصلية

(ب) متابعة الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف باسم المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية

تقرير اللجنة الثالثة (A/78/477)

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة باعتماده في تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار.

وقد اعتمدت اللجنة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار 189/78).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند 68 من جدول الأعمال وبنديه الفرعيين (أ) و (ب)؟

تقرر ذلك.

البند 69 من جدول الأعمال

القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

(أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

(ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما

تقرير اللجنة الثالثة (A/78/478)

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): معروض على الجمعية مشروعا قرارين أوصت اللجنة باعتمادهما في تقريرها. وقبل المضي قدما، أود أن أبلغ الأعضاء بأن البت في مشروع القرار الثاني، المعنون "دعوة عالمية من أجل اتّخاذ إجراءات ملموسة للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما"، أرجئ إلى موعد لاحق لإتاحة الوقت للجنة الخامسة لاستعراض الآثار المترتبة

عليه في الميزانية البرنامجية. وستبت الجمعية في مشروع القرار حالما يتاح تقرير اللجنة الخامسة عن الآثار المترتبة عليه في الميزانية البرنامجية.

أعطي الكلمة الآن لممثلة أوكرانيا في تعليل للتصويت قبل التصويت.

السيدة مودرينكو (أوكرانيا) (*تكلمت بالإنكليزية*): أود أن أدلي ببيان تعليلا للتصويت قبل التصويت على مشروع القرار الأول، المعنون "محاربة تمجيد النازية والنازية الجديدة والممارسات الأخرى التي تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب"، على النحو الوارد في الوثيقة A/78/478 وبصيغته المعدلة، لتنظر فيه الجمعية العامة. وأعيد تأكيد إدانة أوكرانيا الشديدة لجميع أشكال النازية والنازية الجديدة وغيرها من أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وأكرر تأكيد موقفنا الثابت والطويل الأمد بأن مشروع القرار لا علاقة له بالمكافحة الحقيقية للنازية والنازية الجديدة والأشكال الأخرى من التعصب. بل على العكس من ذلك تحاول روسيا، بتقديمها مشروع القرار، استخدام ذريعة مكافحة النازية الجديدة لتبرير حربها العدوانية الوحشية ضد بلدي، أوكرانيا، وجرائم الحرب وجرائمها الشنيعة المرتكبة ضد الإنسانية.

ونكرر الإعراب عن امتناننا للزملاء ممثلي أستراليا وألبانيا وجزر مارشال وغواتيمالا وليبريا ومقدونيا الشمالية واليابان على تقديم تعديل موضوعي هام يكشف عن الغرض الحقيقي من مشروع القرار، الذي ليس سوى تلاعب وتشويه للتاريخ وإساءة استخدام انتصارنا المشترك على النازية، الذي أسهم فيه ملايين الأوكرانيين إسهاما هائلا بالتضحية بأنفسهم. ونقدر تأييد جميع الوفود للتعديل. وعلى الرغم من الخطوة الإيجابية التي يمثلها اعتماد التعديل، لا يزال مشروع القرار يخدم غرض التلاعب وسوء الاستخدام. فالجيش الروسي يواصل، منذ أكثر من 20 شهرا وبذريعة مكافحة النازية الجديدة، شن هجمات متعمدة وعشوائية على المدنيين والبنى التحتية المدنية الحيوية وعمليات الإعدام بإجراءات موجزة والتعذيب والاغتصاب والإبعاد القسري للأوكرانيين. فقد روجت الدعاية الروسية بنشاط للكراهية والعنف ضد الأوكرانيين، مع تهيئة نظام الكرملين الروس باستمرار لأن ينظروا إلى الإبادة الجماعية ضد الأوكرانيين باعتبارها أمرا طبيعيا ومقبولا. ويتضح ذلك من تصريحات الرئيس الروسي المتكررة بشأن إنكار حق أوكرانيا في الوجود وحقيقة أن هذه الآراء منتشرة على نطاق واسع في جميع وسائط الإعلام الحكومية الروسية.

إنها ذروة النفاق عندما تكون دولة معتدية هي القائمة بصياغة مشروع قرار يهدف إلى مكافحة الأيديولوجية التي كانت تستخدم ذات يوم لتبرير نفس شكل العدوان على الدول ذات السيادة لتي تلجأ إليها روسيا نفسها الآن ضد أوكرانيا. ولذلك، أحث جميع الدول الأعضاء على التصويت معارضين مشروع القرار الأول.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): نبت الآن في مشروع القرار الأول.

مشروع القرار الأول بعنوان "محاربة تمجيد النازية والنازية الجديدة والممارسات الأخرى التي تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب". طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، العراق، إسرائيل، جامايكا،

الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، كيريباس، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، الجبل الأسود، مملكة هولندا، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

جزر البهاما، دومينيكا، غينيا، ميانمار، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، جمهورية كوريا، ساموا، جنوب السودان، سويسرا، تونغا، تركيا، توفالو.

اعتمد مشروع القرار الأول بأغلبية 118 صوتا ومعارضة 49 عضوا، مع امتناع 14 عضوا عن التصويت (القرار 190/78).

[وفي وقت لاحق، أبلغ وفد ناورو الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت لصالح مشروع القرار]

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن للوفود الراغبة في التكلم تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

السيد بوفيدا بريتو (فنزويلا) (*تكلم بالإسبانية*): تتقدم فنزويلا بالشكر إلى الاتحاد الروسي على تقديم القرار بشأن محاربة تمجيد النازية والنازية الجديدة والممارسات الأخرى التي تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (القرار 190/78).

ونعتقد أن القرار يأتي في الوقت المناسب، ونؤيده كل عام بوصفنا من مقدمي القرار الرئيسيين. في هذا الصدد، ونظراً لتقديم تعديل عدائي في اللجنة الثالثة، والذي لم يسهم في تحقيق هدف القرار بل حاول في واقع الأمر تشويهه، تود فنزويلا أن تنأى بنفسها عن الفقرة 4 من القرار.

السيدة أوتشوا إسبيناليس (نيكاراغوا) (*تكلمت بالإسبانية*): يأخذ وفدنا الكلمة فيما يتعلق بالقرار بشأن محاربة تمجيد النازية والنازية الجديدة والممارسات الأخرى التي تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب (القرار 190/78).

تلتزم نيكاراغوا التزاماً راسخاً بمكافحة الإيديولوجيات المتطرفة والفاشية والنازية والنازية الجديدة بجميع أنواعها التي تشجع على التعصب والعنصرية والفصل العنصري وكراهية الأجانب ومعاداة السامية وغير ذلك من أشكال التعصب. ومن هذا المنطلق، ينأى وفدنا بنفسه عن الفقرة 4 التي عُدلت واعتُمدت خلال الدورة الثامنة والسبعين للجنة الثالثة. ويتمثل موقف نيكاراغوا القائم على المبادئ في أننا نرفض الانتقائية والمعايير المزدوجة لبعض البلدان التي تهدف إلى ترويج خطط ضد بلدان معينة، مما يقوض الجهود الجماعية الرامية إلى تحقيق عالم أكثر عدلاً ووئاماً وإنصافاً وسلاماً.

السيد غونساليس بهماراس (كوبا) (*تكلم بالإسبانية*): إن كوبا ملتزمة التزاماً تاماً بمكافحة جميع أشكال ومظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. إن النازية والنازية الجديدة هما أكثر أشكال نظريات التفوق تطرفاً وقد أدتا بالفعل إلى إزهاق ملايين الأرواح. هاتان النظريتان خاطئتان علمياً ومدانتان أخلاقياً وتفتقران إلى العدالة الاجتماعية وخطيرتان. إنهما تنكران إنسانيتنا المشتركة وتنتهكان بشكل لا يمكن إصلاحه المبدأ القائل بأن جميع البشر متساوون في الكرامة والحقوق.

ومن الأهمية بمكان منع انتشار هذه الأفكار وعدم إضفاء الشرعية على خطاب الكراهية وخطاب التمييز التي تتسم بها. وفي بعض البلدان، نرى أن هذه الظاهرة تكتسب زخماً، بما في ذلك داخل المؤسسة السياسية والأوساط السياسية، وهو أمر أكثر إثارة للقلق.

وستقف كوبا دائماً إلى جانب أولئك الذين يدافعون عن المساواة الكاملة بين جميع البشر وأولئك الذين يعززون التسامح واحترام التنوع الثقافي لبلداننا. ما من شيء يبرر الترويج لأفكار العنصرية أو كراهية الأجانب. ولهذا السبب، كان وفد بلدي دائماً أحد المقدمين الرئيسيين للقرار (القرار 190/78) الذي اتخذ للتو. وينبغي ألا يفسَّر تأييد وفد بلدي للقرار، في مجموعه، وتصويته مؤيداً له على أنه تأييد للفقرة 4. إن تلك الفقرة هي نتيجة تعديل قُدم في اللجنة الثالثة للسنة الثانية على التوالي بغية إدخال عنصر مثير للشقاق يضعف توافق الآراء الذي هو جزء من الجهود المبذولة لمكافحة النازية والنازية الجديدة. إنها فقرة تسلط الضوء على سياق محدد، على الرغم من أن القرار ذو طابع مواضيعي.

ويمكن النظر إلى مسألة النازية والنازية الجديدة في سياقات أخرى. ففي العديد من البلدان المتقدمة النمو، مثل الولايات المتحدة، هناك اتجاه متزايد للعنف ضد الأقليات العرقية أو الدينية، وهو تعبير عن النازية والنازية الجديدة المستترتين. ويمكن أيضاً ذكر ممارسات إسرائيل في الفصل العنصري ضد شعب فلسطين. بيد أن هذا ليس الغرض الذي اتخذ القرار من أجله.

وعلاوة على ذلك، من الجدير بالملاحظة أن العديد من المروجين والمنشئين لهذه الفقرة في اللجنة الثالثة صوتوا معارضين القرار ككل، مما يلقي بظلال من الشك على الغرض الحقيقي من إدخال ذلك العنصر في النص. ومع أخذ ذلك في الاعتبار، ينأى وفد بلدي بنفسه عن الفقرة 4 ويود أن يسجل أننا لا نعتبرها صيغة متفقاً عليها ولا نشعر بأننا ملزمون بهذه الصيغة أو ما يشبهها.

في الختام، أود أن أؤكد من جديد التزام بلدي بالقضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، مسترشداً بإعلان وبرنامج عمل ديربان.

السيد بيليبينكو (بيلاروس) (*تكلم بالروسية*): نود إيضاح ما يلي: لطالما كانت جمهورية بيلاروس حذرة ومنتبهة عندما يتعلق الأمر بالحفاظ على الحقيقة التاريخية. لقد كنا منفتحين وثابتين في معارضتنا لجميع مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

وكما لاحظنا مراراً، تعارض بيلاروس محاولات تسييس هذا الموضوع الهام. ولهذا السبب، نود أن ننأى بأنفسنا عن عنصر ليس له محل في الوثيقة، وتحديداً الفقرة 4، والذي أُدخل عليها نتيجة تعديل ذي دوافع سياسية أُجري في اللجنة الثالثة. ونعتقد أن من الضروري الحفاظ على الطابع المواضيعي للقرار (القرار 190/78).

ويحدونا الأمل في أن نستمع إلى الوفود في العام القادم، في اللجنة الثالثة وفي الجمعية العامة على السواء، بشأن تنفيذ هذا القرار. ونأمل أن نسمع عن النجاح في مكافحة النازية والعنصرية، بدلاً من أحدث جرعة من الشعارات المسيسة السامة ضد واضعي الوثيقة والتي هي مجرد محاولة لإخفاء الحقيقة غير السارة حول واقع أن هذه الدول تشجع أيديولوجيات النازية والعنصرية التي تزدهر في بلدانها.

السيدة زابولوتسكايا (الاتحاد الروسي) (*تكلمت بالروسية*): في عام 1945 حققت الدول الأعضاء في التحالف ضد هتلر، المعروف باسم الأمم المتحدة، انتصاراً تاريخياً على النازية. وقد كان النظام المعاصر لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها هو رد الدول على الإبادة

الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية التي اقترفها النازيون. لقد كرست قرارات محكمة نورمبرغ قانونياً فتوحات النصر على النازية، وأجابت إجابة نهائية حاسمة على سؤال من يمثل قوى الخير في الحرب العالمية الثانية ومن يمثل قوى الشر. تلك الحقائق لا تتزعزع ولا يمكن تغييرها.

والقرار الذي بين أيدينا (القرار 190/78)، الذي قُدم بداية قبل 20 عاماً تقريباً، يهدف إلى تأكيد تلك الحقيقة التاريخية. لكن الأهم من ذلك أنه يهدف إلى لفت الانتباه إلى الأتباع المعاصرين لأيديولوجية التفوق العنصري وإلى أن يؤكد بوضوح عدم مقبولية الخطاب العنصري وكره الأجانب. والأمر الأهم هو أنه يدعونا إلى مكافحة مظاهر كراهية الإسلام وكراهية المسيحية وكراهية الأفارقة ومعاداة السامية التي أصبحت شائعة في العديد من البلدان.

هناك مجموعة من الدول الغربية التي حاولت تحويل المبادرة الروسية إلى وثيقة سياسية قُطرية، وهو ما يتعارض تماماً مع وضع القرار والغرض منه. يسعى القرار إلى الحوار والتعاون وعدم إلصاق أوصاف بالناس و/أو الدخول في مواجهة. والمشاكل التي يبرزها التقرير عابرة للحدود بطبيعتها وتعالج الحالة في العديد من البلدان. وإذا رأت دولة ما أن القرار يعبر عن مشاكلها، فمن الأهمية بمكان بالنسبة لها أن تعالج تلك المشاكل بدلاً من محاولة تقويض التعاون لمكافحة النازية الجديدة والعنصرية وكراهية الأجانب.

وإذا نحينا جانبا المحاولات الأخيرة للتغطية على رفضها تأييد القرار بمبررات سخيفة تشير إلى حرية التجمع وحرية التعبير، فإن تلك البلدان عارضت علنا الجهود الدولية لمكافحة المظاهر العدوانية للعنصرية وكراهية الأجانب بإدخال تعديل عدائي وبالتصويت معارضة لنص القرار. غير أن نتائج التصويت أظهرت بوضوح دعم المجتمع الدولي الثابت وتفانيه في القضاء على الآفات الضارة المذكورة.

ونشكر جميع الوفود التي صوتت مؤيدة للوثيقة. وما فتئنا نؤكد – وسنواصل القيام بذلك – أنه من المهم للغاية بالنسبة لنا وللمقدمين الآخرين أن يكون هذا القرار قرارا ذا طابع مواضيعي. ولذلك، فإننا ننأى بأنفسنا عن الفقرة 4 التي لا تستند إلى توافق الآراء.

السيدة جانغ سيسي (الصين) (*تكلمت بالصينية*): تود الصين أن تعلل تصويتها فيما يتعلق بالقرار 190/78، بشأن محاربة تمجيد النازية.

خلال المداولات بشأن مشروع القرار (A/C.3/78/L.7) في اللجنة الثالثة، أوضحت الصين معارضتها الشديدة لمحاولات إنكار تاريخ الحرب العالمية الثانية أو تشويهه أو تزويره؛ وللأعمال التي تمجد النازية والفاشية والنزعة العسكرية وتغذي انبعاثها من جديد؛ ولجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب والتعصب.

إن القرار المعروض علينا قرار مواضيعي، يتناول مبادئ محاربة تمجيد النازية والنازية الجديدة ومناهضة العنصرية والتعصب. ويحاول التعديل موضع النظر فرض مضمون خاص ببلد بعينه إلى قرار مواضيعي، وهو ما يتعارض بوضوح مع الممارسة المتبعة في اللجنة الثالثة. ومن بين مقدمي مشروع التعديل بلدان معينة تسعى إلى تزييف تاريخ الحرب العالمية الثانية وتنكر ارتكابها جرائم حرب، بما في ذلك العنف الجنسي على نطاق واسع. ويساورنا قلق بالغ إزاء ما تمارسه حفنة من البلدان من تسييس لبعض بنود جدول الأعمال في اللجنة الثالثة. وفي ضوء ذلك، تنأى الصين بنفسها عن توافق الآراء بشأن الفقرة 4 من القرار 190/78.

السيدة رزق (مصر) (*تكلمت بالإنكليزية*): إن مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وما يتصل بذلك من أشكال التعصب معركة تاريخية، كما أن المظالم التاريخية المذكورة لم تُعالج. غير أننا نشهد تزايدا في خطاب الكراهية وغيره من مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما فيها تلك التي تتجلى في شكل النازية الجديدة. ولذلك، نؤيد القرار (القرار 190/78) في تركيزه المواضيعي على محاربة تمجيد هذه المظاهر التي تسهم في إثارة الأشكال المعاصرة للعنصرية.

وبناء على ذلك، صوتنا مؤيدين للقرار بصيغته المعتمدة. ومع ذلك، يحيط وفدي علما بأن التعديل الذي أُدخل على النص كان تعديلا جرى التصويت عليه؛ وبناء على ذلك، نؤكد من جديد أننا ننأى بأنفسنا عن التعديل الوارد في الفقرة 4 من القرار 190/78.

السيد النحاس (الجمهورية العربية السورية): فيما يتعلق بالقرار المعنون "محاربة تمجيد النازية والنازية الجديدة والممارسات الأخرى التي تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب"، (القرار 190/78)، فإن بلدي يؤكد موقفه المدافع عن المساواة بين كل البشر. ورفض كل أشكال التمييز العنصري، لا سيما النازية الجديدة المدمرة.

إن الفقرة 4 من المنطوق، التي تم إدخالها على النص، تبث بذور الانقسام وتبعد القرار عن مساره. فهي تمثل تجسيدا واضحا لازدواجية المعايير التي تمارسها بعض الدول للدفع بأجنداتها السياسية الضيقة، والتي تساهم بدورها في زعزعة الأمن والاستقرار. لذلك، ينأى وفد بلدي بنفسه عن الفقرة 4 من منطوق القرار 190/78.

السيد كيم نام هيوك (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) (*تكلم بالإنكليزية*): يرحب وفد بلدي باتخاذ هذا القرار المهم (القرار 190/78) ويؤيده، حيث أنه سيسهم في القضاء على جميع أشكال العنصرية وما يتصل بها من تعصب من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. غير أنه يساورنا قلق بالغ لأن المحتوى المعدل للقرار يتبع نهجا انتقائيا لا مبرر له باستهداف بلد بعينه. ومن الواضح أن هذه النُهج المسيسة تتناقض مع المبادئ الأساسية للحياد والموضوعية وعدم الانتقائية ولا تسبب سوى عدم الثقة والمواجهة بين الدول الأعضاء، بالإضافة إلى عرقلة وإعاقة الحوار البناء والتعاون في ميدان حقوق الإنسان.

وفي هذا السياق، ننأى بأنفسنا عن الفقرة 4 المعدلة من القرار 190/78 التي تهدف إلى الإخلال بالمقاصد الأساسية لهذا القرار.

السيد شيمبيندي (زمبابوي) (*تكلم بالإنكليزية*): صوتت زمبابوي مؤيدة للقرار 190/78، الذي شاركنا في تقديمه، بوصفه مبادرة نبيلة لمحاربة النازية والعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. ولئن كان وفد بلدي قد صوت مؤيدا للقرار، فإنه ينأى بنفسه عن الفقرة 4 من القرار المعدل. فمن حيث المبدأ، لا يؤيد وفد بلدي القرارات المتعلقة ببلدان بعينها أو الفقرات الخاصة ببلدان بعينها. إن مكافحة النازية والعنصرية وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب معركة عالمية وينبغي عدم تضييقها لمعالجة حالة واحدة لأن ذلك يجعل نطاقها محدودا جدا ويقوض الطابع العام لمكافحة هذه الأشكال من التعصب. وفي هذا الصدد، فإننا ننأى بأنفسنا عن الفقرة 4.

السيد بيلمونت رولدان (إسبانيا) (*تكلم بالإسبانية*): يشرفني أن أتكلم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء.

إننا ندين بشدة إساءة استخدام الكفاح ضد النازية بدوافع سياسية ونرفض الاستخدام غير الدقيق وغير المناسب لمصطلح "اجتثاث النازية" لتبرير حرب روسيا العدوانية اللاإنسانية والقاسية وغير القانونية ضد أوكرانيا، بما لها من تداعيات مدمرة ليس على شعب أوكرانيا فحسب، بل على شعوب العالم بأسره.

على مدار العام المنقضي، ومع استمرار العدوان على أوكرانيا، شهدنا الاتحاد الروسي يواصل استغلال وإساءة استخدام محافل الأمم المتحدة لنشر تلك الرواية الكاذبة فيما يتعلق بحربه العدوانية غير القانونية وغير المبررة ضد أوكرانيا. وينبغي ألا يكون هناك شك في أن الاتحاد الأوروبي ملتزم التزاما كاملا بالمكافحة العالمية للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب ومعاداة السامية وكراهية المسلمين وما يتصل بذلك من تعصب.

ويجدر بنا مناقشة قضايا النازية الجديدة العالمية المتصاعدة والتطرف العنيف والعنصرية، بما في ذلك معاداة السامية وكراهية المسلمين، بصورة هادفة وبناءة. والهدف من هذا القرار (القرار 190/78) ليس التوصل إلى حل توفيقي؛ بل إن الهدف منه بث الانقسام واستخدام منصة الجمعية العامة لأغراض التضليل. ولهذه الأسباب، صوتت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي معارضة للقرار.

السيدة كوراك (الولايات المتحدة الأمريكية) (*تكلمت بالإنكليزية*): لم أكن أنوي أخذ الكلمة اليوم. إن وفدي، شأن العديد من الوفود الأخرى في هذه القاعة، يحترم في الواقع عمل اللجنة الثالثة، ولا نكرر النأي بالنفس أو تعليلات التصويت أو غيرها من البيانات، عندما تطرح مشاريع قراراتها للتصويت في الجلسة العامة. أود أن أذكر

اللجنة بذلك وآمل أن نتجنب هذه الممارسة. هناك الكثير من القرارات الأخرى التي كان يمكن لوفدي ووفود أخرى أخذ الكلمة بشأنها، ولكن هذه ليست الممارسة المتبعة هنا أو في أي لجنة أخرى. وآمل أن نتمكن من العودة إلى هذه الممارسة في المستقبل. كما أننا لسنا بحاجة إلى تكرار موقفنا الطويل الأمد بشأن هذا القرار السنوي. لقد كنا من بين عدة بلدان صوتت ضده منذ البداية.

وأخيرا، أود أن أرد بإيجاز على الملاحظات التي أدلت بها زميلتي من مصر. ربما يكون ما سمعته خطأ، ولكنني أعتقد أنها نأت بوفدها عن التعديل. ومع ذلك، أود أن أشير إلى أنه، من حيث القواعد والإجراءات، تقرر الإبقاء على مشروع التعديل (A/C.3/78/L.58)؛ وأصبح الآن الفقرة 4. مرة أخرى، أود حقا أن أشجعنا جميعا على عدم تكرار بياناتنا والنأي بأنفسنا، التي وردت كلها في تقارير اللجنة الثالثة.

السيد لومبا (أنغولا) (*تكلم بالإنكليزية*): يرحب وفدي باعتماد القرار 190/78 ويغتنم هذه الفرصة ليؤكد من جديد موقفه المبدئي بشأن القضاء التام على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. ونعرب عن قلقنا البالغ إزاء التسييس والانتقائية بشأن المسألة، الأمر الذي قد يشوه غرض ونطاق القرار 190/78، الذي من المفترض أن يتناول حقوق الإنسان حصراً. ولذلك، فإن أنغولا تنأى بنفسها عن الفقرة 4.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): قبل أن أعطي الكلمة للمتكلمين ممارسة لحق الرد، أود أن أذكر بأن البيانات التي يدلى بها ممارسة لحق الرد تقتصر على 10 دقائق للمداخلة الأولى وخمس دقائق للمداخلة الثانية وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

أعطي الكلمة الآن لممثلة مصر.

السيدة رزق (مصر) (*تكلمت بالإنكليزية*): أجد نفسي مضطرة للرد على زميلتنا من البعثة الدائمة للولايات المتحدة ردا على المسألة التي أثيرت، وهي أن هناك ممارسة راسخة. غير أن ما تقوم به الوفود في هذه القاعة هو ممارسة لحرية التعبير، ولها الحق السيادي في التعبير عن مواقفها في حدود الوقت الذي حددته الأمانة العامة فيما يتعلق بالجانب التنظيمي. أما بالنسبة لوفد بلدي، فقد كنت واضحة تماما عندما ذكرت أنني أنأى بنفسي عن التعديل الذي أدخل على نص القرار 190/78، والذي يظهر في الفقرة 4.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (أ) من البند 69 من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): بذلك تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند 69 من جدول الأعمال وبنده الفرعي (أ).

البند 70 من جدول الأعمال

حق الشعوب في تقرير المصير

تقرير اللجنة الثالثة (A/78/479)

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): معروض على الجمعية ثلاثة مشاريع قرارات أوصت بها اللجنة الثالثة في الفقرة 34 من تقريرها. نبت الآن في مشاريع القرارات من الأول إلى الثالث، الواحد تلو الآخر.

ننتقل أولا إلى مشروع القرار الأول، المعنون "استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها".

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار،

كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إسواتيني، إثيوبيا، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، الجبل الأسود، مملكة هولندا، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

الكونغو، كيريباس، المكسيك، بالاو، سويسرا، تونغا

اعْتُمِد مشروع القرار الأول بأغلبية 129 صوتا ومعارضة 52، مع امتناع 6 أعضاء عن التصويت (القرار 191/78).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): مشروع القرار الثاني بعنوان "حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير".

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الكونغو، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، مملكة هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت

كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوبوي

المعارضون:

إسرائيل، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

الكاميرون، غواتيمالا، كيريباس، بالاو، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، جنوب السودان، توغو، تونغا، توفالو

اعتمد مشروع القرار الثاني بأغلبية 172 صوتا ومعارضة 4 أصوات، مع امتناع 10 أعضاء عن التصويت (القرار 192/78).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): ننتقل الآن إلى مشروع القرار الثالث، المعنون "الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير".

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثالث بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار الثالث (القرار 193/78).

الرئيس (*تكلمت بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن للممثلين الذين يرغبون في التكلم تعليلا للتصويت أو شرحا للموقف بشأن القرارات التي اعتمدت للتو.

السيدة رزق (مصر)(تكلمت بالإنكليزية): لقد طلبت الكلمة تعليلا للتصويت على القرار المتعلق بحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير (القرار 192/78)، الذي دأبت منظمة التعاون الإسلامي والدول الأعضاء فيها على تقديمه سنويا. إنها دعوة لممارسة الشعب الفلسطيني لحقه في تقرير المصير. لا عجب أن تطلب الدولة التي هي السلطة القائمة بالاحتلال بإصرار التصويت على القرار، في الوقت الذي نشهد فيه حاليًا عقابًا جماعيًا وعدوانًا على المدنيين الفلسطينيين في غزة. لقد فشل مجلس الأمن مراراً وتكراراً في تحمل مسؤوليته عن الحفاظ على السلام والأمن واحترام القانون الدولي الإنساني. هذا بالإضافة إلى اللجنة الثالثة التي لم نتمكن فيها من تنفيذ أحكام القرار فيما يتعلق بالقانون الدولي لحقوق الإنسان.

السيد غونزاليز بيماراس (كوبا) (*تكلم بالإسبانية*): تعليلي للتصويت يتعلق أيضا بالقرار 192/78 في إطار هذا البند من جدول الأعمال.

يعتقد وفد بلدي أن هذا القرار، المعنون "حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير"، أكثر أهمية الآن من أي وقت مضى. إن إسرائيل، بتواطؤ واضح من الولايات المتحدة، ترتكب إبادة جماعية كاملة ضد الشعب الفلسطيني. إن شهرين من القصف العشوائي والعمليات العسكرية ضد السكان المدنيين، وتدمير المساكن والمستشفيات والبنية التحتية المدنية، والحرمان من الماء والغذاء والكهرباء والوقود والتهجير القسري لمئات الآلاف من السكان في غزة، تشكل عقاباً جماعياً وانتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني وجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية ترتكبها إسرائيل أمام أعين المجتمع الدولي، وهذا أمر لا يمكن تبريره. لقد تعرض الشعب الفلسطيني لظلم منهجي على مدى عقود من الزمن بسبب الاحتلال والاستيطان غير القانونيين لأرضه وانتهاكات حقوقه وسياسات الفصل العنصري الموجهة ضده.

لم تبدأ القصة في 7 تشرين الأول/أكتوبر. إننا ندين قتل المدنيين والأبرياء من جميع أطراف النزاع بغض النظر عن عرقهم أو تراثهم أو جنسيتهم أو دينهم.

إن القرار الذي اتُخذ للتو قرار واضح – للشعب الفلسطيني الحق في تقرير المصير، بما في ذلك الحق في إقامة دولته. ويجب الوفاء

بهذا الوعد، الذي يكاد يكون قديماً قدم الأمم المتحدة نفسها، والذي أُحبط مراراً وتكراراً. فالسلام لا يمكن أن يتحقق عندما يخضع شعب بأكمله للاستعمار والفصل العنصري والإبادة الجماعية.

ونؤكد من جديد دعمنا لحل شامل وعادل ودائم للنزاع الإسرائيلي – الفلسطيني، على أساس إقامة دولتين، ويمكن الشعب الفلسطيني من ممارسة حقه في تقرير المصير ويتيح إقامة دولة فلسطينية مستقلة وذات سيادة داخل حدود ما قبل عام 1967، وعاصمتها القدس الشرقية. ويجب أيضا أن يضمن هذا الحل حق اللاجئين في العودة. ونؤكد من جديد تضامننا مع الشعب الفلسطيني ودعمنا له.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اختتام نظرها في البند 70 من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند 71 من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

تقرير اللجنة الثالثة (A/78/481)

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة باعتماده في تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار المعنون "الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان". اعتمدت اللجنة مشروع القرار دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار (القرار 194/78).

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

تقرير اللجنة الثالثة (A/78/481/Add.1)

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة باعتماده في تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار، المعنون "تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري: الحالات التي تتسم بالخطورة والطوارئ الإنسانية". اعتمدت اللجنة مشروع القرار دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار (القرار 195/78).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (أ) من البند 71 من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

تقرير اللجنة الثالثة (A/78/481/Add.2)

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): معروض على الجمعية 23 مشروع قرار أوصت اللجنة باعتمادها في تقريرها.

قبل المضي قدماً، أود أن أبلغ الأعضاء بأن البت في مشروع القرار الثالث والعشرون، المعنون "المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا"، قد أرجئ إلى موعد لاحق لإتاحة الوقت للجنة الخامسة لاستعراض الآثار المترتبة عليه في الميزانية البرنامجية. وستبت الجمعية في مشروع القرار حالما يتاح تقرير اللجنة الخامسة عن الآثار المترتبة عليه في الميزانية البرنامجية.

تبت الجمعية الآن في مشاريع القرارات الأول إلى الثاني والعشرين، واحدا تلو الآخر.

ننتقل أولاً إلى مشروع القرار الأول، المعنون "إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف".

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، وأنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن،

بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إسواتيني، إثيوبيا، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، وسري لانكا، والسودان، وسورينام، والجمهورية العربية السورية، وطاجيكستان، وتايلند، وتيمور – ليشتي، وتوغو، وتونغا، وترينيداد وتوباغو، وتونس، وتركمانستان، وأوغندا، والإمارات العربية المتحدة، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وأوزبكستان، وفانواتو، وفييت نام، واليمن، وزامبيا، وزمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، تشيكيا، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بالاو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا، شيلي، كوستاريكا، المكسيك، بيرو، أوروغواي

اعتُمد مشروع القرار الأول بأغلبية 125 صوتا مقابل 54، مع امتناع 6 أعضاء عن التصويت (القرار 196/78).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): مشروع القرار الثاني معنون "تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي وأهمية اللاانتقائية والحياد والموضوعية". اعتمدت اللجنة مشروع القرار دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار الثاني (القرار 197/78).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): مشروع القرار الثالث معنون "الحق في الغذاء". اعتمدت اللجنة مشروع القرار دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار الثالث (القرار 198/78).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): مشروع القرار الرابع معنون "تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان". اعتمدت اللجنة مشروع القرار دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار الرابع (القرار 199/78).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): مشروع القرار الخامس معنون "تعزيز التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان".

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إسواتيني، إثيوبيا، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، تشيكيا، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

لا أحد

اعتُمد مشروع القرار الخامس بأغلبية 131 صوتا ومعارضة 53 عضوا (القرار 200/78).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): مشروع القرار السادس معنون "حقوق الإنسان والتنوع الثقافي".

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إسواتيني، إثيوبيا، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان،

جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، الجبل الأسود، ناورو، مملكة هولندا، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

جمهورية الكونغو الديمقراطية

اعتُمد مشروع القرار السادس بأغلبية 132 صوتا مقابل 54 صوتا، مع امتناع عضو واحد عن التصويت (القرار 201/78).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): مشروع القرار السابع بعنوان "حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية".

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إسواتيني، إثيوبيا، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل،

إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، الجبل الأسود، مملكة هولندا، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بالاو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

لا أحد

اعتمد مشروع القرار السابع بأغلبية 131 صوتا مقابل 53 صوتا (202/78).

[وفي وقت لاحق، أبلغ وفد ناورو الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت معارضا لمشروع القرار]

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): مشروع القرار الثامن بعنوان "الحق في التنمية".

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسواتيني، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، جمهورية إيران الإسلامية، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون:

إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، أوكرانيا، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تشيكيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، لاتفيا، ليتوانيا، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

الممتنعون عن التصويت:

إسبانيا، أستراليا، ألبانيا، أندورا، أوروغواي، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، سان مارينو، سلوفينيا، شيلي، قبرص، كندا، لكسمبرغ، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، موناكو، النرويج، اليونان

اعتمد مشروع القرار الثامن بأغلبية 133 صوتا ومعارضة 26 عضوا، مع امتناع 27 عضوا عن التصويت (القرار 203/78).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): مشروع القرار التاسع بعنوان "المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان". وقد اعتمدت اللجنة مشروع

القرار التاسع بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار التاسع (204/78).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): مشروع القرار العاشر بعنوان "توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا". وقد اعتمدت اللجنة مشروع القرار العاشر من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار العاشر (205/78).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): مشروع القرار الحادي عشر بعنوان "حق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي". وقد اعتمدت اللجنة مشروع القرار الحادي عشر من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الحادي عشر (القرار 206/78).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): مشروع القرار الثاني عشر بعنوان "الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري". وقد اعتمدت اللجنة مشروع القرار الثاني عشر من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني عشر (القرار 207/78).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): مشروع القرار الثالث عشر بعنوان "تعزيز دور الأمم المتحدة في تشجيع إرساء الديمقراطية وزيادة إجراء انتخابات دورية ونزيهة".

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إسواتيني، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، طاجيكستان، العراق، غابون، غامبيا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فييت نام، قبرص، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون عن التصويت:

الاتحاد الروسي، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، أوزبكستان، جمهورية إيران الإسلامية، البحرين، بوروندي، توغو، تونغا، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،

جنوب أفريقيا، السنغال، الصين، عمان، غينيا – بيساو، قطر، الكاميرون، الكويت، مالي، مصر، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، نيجيريا، نيكاراغوا

اعتمد مشروع القرار الثالث عشر بأغلبية 155 صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع 25 عضوا عن التصويت (القرار 208/78).

[وفي وقت لاحق، أبلغ وفد النيجر الأمانة العامة بأنه كان ينوي الامتناع عن التصويت]

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): مشروع القرار الرابع عشر بعنوان "مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية".

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إسواتيني، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون عن التصويت:

جمهورية إيران الإسلامية، الجمهورية العربية السورية

اعتمد مشروع القرار الرابع عشر بأغلبية 185 صوتا بدون معارضة، مع امتناع عضوين عن التصويت (القرار 209/78).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): مشروع القرار الخامس عشر بعنوان "الإرهاب وحقوق الإنسان". وقد اعتمدت اللجنة مشروع القرار الخامس عشر من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الخامس عشر (القرار 210/78).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): مشروع القرار السادس عشر بعنوان "التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية". وقد اعتمدت اللجنة مشروع القرار السادس عشر من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار السادس عشر (القرار 211/78).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): مشروع القرار السابع عشر بعنوان "حرية الدين أو المعتقد". وقد اعتمدت اللجنة مشروع القرار السابع عشر من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار السابع عشر (القرار 212/78).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): مشروع القرار الثامن عشر بعنوان "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق التكنولوجيات الرقمية". وقد اعتمدت اللجنة مشروع القرار الثامن عشر من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار الثامن عشر (القرار 213/78).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): مشروع القرار التاسع عشر بعنوان "مكافحة التعصب والقولبة السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدهم". وقد اعتمدت اللجنة مشروع القرار التاسع عشر من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار التاسع عشر (القرار 214/78).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): مشروع القرار العشرون بعنوان "سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب". وقد اعتمدت اللجنة مشروع القرار العشرين من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار العشرون (القرار 215/78).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): مشروع القرار الحادي والعشرون بعنوان "تنفيذ الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً من خلال تهيئة بيئة آمنة ومواتية للمدافعين عن حقوق الإنسان وضمان حمايتهم". واعتمدته اللجنة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الحادي والعشرون (القرار 216/78).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): مشروع القرار الثاني والعشرون معنون "حماية المهاجرين". واعتمدته اللجنة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني والعشرون (القرار 217/78).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن للوفود الراغبة في التكلم تعليلاً للتصويت بعد عملية التصويت.

السيد ريزال (ماليزيا) (*تكلم بالإنكليزية*): ما برحت ماليزيا ملتزمة بتعزيز وحماية المؤسسات الديمقراطية والمبادئ الديمقراطية وسيادة القانون فيما يتعلق بالعملية الانتخابية. تلك المبادئ مكرسة في دستورنا الفيدرالي. وما زلنا نبذل المساعي لتحسين نظمنا الحكومية وترسيخها. ورغم حداثة عهدها كدولة لم يتجاوز عمرها 66 عاما، لا تنفك ماليزيا عن إدخال إصلاحات ديمقراطية. ونقرّ إقراراً تاماً بأهمية وقيمة حوكمة شاملة للجميع تقوم على المشاركة. من بين المبادرات الراهنة لتحقيق هذه الغاية إدخال نظام التسجيل التلقائي للناخبين، الذي طُبق قبل عامين، وخفض سن التصويت للمواطنين من 21 عاما إلى 18 عاما. وقد أسفرت هذه المساعي عن إتاحة الفرصة لما يربو على 1.3 مليون شاب بين 18 و 20 عاماً للمشاركة في الإدلاء بالأصوات لأول مرة خلال الاستحقاق الانتخابي العام الخامس عشر الذي نظم العام المنصرم.

وفيما يتعلق بالقرار الذي اعتُمد للتو (القرار 208/78)، فقد أيدته ماليزيا منذ طرحه أول مرة وسبق لها المشاركة في تقديمه خلال الدورات

السابقة. بيد أنه، منذ الصيغة السابقة لهذا النص (القرار 176/78)، المعتمدة منذ عامين، بدأ القرار يتضمن مصطلحات غير قائمة على توافق الآراء ولا تنسجم مع موقفنا، مما حال دون استمرار مشاركتنا في تقديم النص. ونعرب عن أسفنا أن هذا لا يزال هو الحال هذا العام. وكانت ماليزيا قد أيدت التعديلات المقترحة على مشروع القرار في اللجنة الثالثة. وكانت تلك التعديلات المشتقة من صيغ معتمدة داخل محافل الأمم المتحدة ومن الصكوك الدولية القائمة، محاولة صادقة للتوصل إلى قرار يحظى بتأييد كافة الدول الأعضاء، كما كان الحال قبل عام 2021. إن التعديلات لا تقوض الأساس، حيث لم تخضع الفقرات المعنية للمناقشة. ونستنكر الإدعاءات المستهترة والمغرضة بأن مؤيدي التعديلات يدعمون التمييز.

واتساقاً مع اعتقادها الراسخ بالقيم الديمقراطية، صوتت ماليزيا مؤيدة لمشروع القرار. غير أننا نود تسجيل تحفظاتنا بشأن مصطلح "بكل تنوعهن" الوارد في الفقرة العاشرة من الديباجة والمصطلحين "الميل الجنسي والهوية الجنسانية" الواردين في الفقرة 7 من المنطوق وننأى بنفسنا عنها.

السيدة مودرينكو (أوكرانيا) (*تكلمت بالإنكليزية*): آخذ الكلمة لأشكر وفد إسبانيا على تيسيره، بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، القرار 212/78، المعنون "حرية الدين والمعتقد"، الذي نؤيده بقوة. للأسف، لم تتمكن أوكرانيا من المشاركة في تقديم القرار بسبب مشكلة فنية.

السيدة المها مبارك آل ثاني (قطر): بداية ً أتشرف بإلقاء هذا البيان نيابة عن وفود دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الإمارات العربية المتحدة، مملكة البحرين، المملكة العربية السعودية،سلطنة عمان، دولة الكويت وبلدي دولة قطر.

تعرب دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية عن شكرها وتقديرها لميسر القرار 208/78، الولايات المتحدة على جهودها خلال فترة المفاوضات. ونؤكد على أهمية المسائل التي يتطرق لها القرار.

لقد صوتت وفود مجلس التعاون لدول الخليج العربية بالامتناع على القرار المعنون "تعزيز دور الأمم المتحدة في تشجيع إرساء الديمقراطية وزيادة إجراء انتخابات دورية ونزيهة". وفيما يتعلق بالفقرة السابعة من منطوق القرار، نشير إلى ما تتناوله من لغة خلافية لا تتوافق مع تشريعاتنا الوطنية وقيمنا الثقافية والمجتمعية. ولذا فإن دولنا تعرب عن تحفظها على هذه الفقرة وغيرها من الإشارات إلى اللغات الخلافية.

السيد موسى (جيبوتي) (*تكلم بالإنكليزية*): أود في المستهل أن أوضح تماما أن وفد بلدي لم يؤيد القرار 208/78 إلا بغرض جلي وهو ترسيخ مبادئ انتخابات نزيهة ودورية وشاملة للجميع وذات مصداقية. وبالفعل جيبوتي بلد يحب السلام ويتسم بالاستقرار وتُجرى فيه انتخابات حرة ونزيهة بانتظام وفق ما ينص عليه دستورنا. كما تلتزم جيبوتي بتعزيز مؤسساتها الوطنية وضمان إجراء انتخابات ناجحة وحرة ونزيهة يُنظر إليها على هذا النحو وتلقى قبولاً واسعاً من الجميع. ونؤيد بشكل خاص الفقرات 6 و 16 و 17 من القرار بشأن دعم شعبة المساعدة الانتخابية التابعة لإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام، ومفوّضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وإدارات ووكالات الأمم المتحدة الأخرى.

بيد أنه من المؤسف رؤية الشرخ الكبير المنبثق عن عملية التصويت اليوم على القرار. ندرك جميعاً حق الإدراك أن التفاؤل أمر عسير طالما لم نشهد خطوات فعالة لرأب ذلك الصدع. تواجه الجمعية العامة تحديات معقدة وبالغة الأهمية، منها على سبيل المثال لا الحصر، الإفراط في إدراج عبارات غير متفق عليها ومثيرة للخلاف في القرارات الهامة. ونعتقد أيضًا أن الجمعية، قلعتنا للتوافق، يجب ألا تظل غير عابئة وبمنأى عن الاندثار التدريجي للنصوص المتفق عليها والقائمة على التوافق، التي تعد مصدراً حيوياً لا غنى عنه لأعمالها. ونرى أنه يجب على الجمعية العامة اتخاذ الخطوات اللازمة للتخفيف بشكل جذري من تلك التحديات والحد منها، وتشجيع استخدام نص متفق عليه وقائم على توافق الآراء. وتعتبر عملية اعتماد القرار اليوم مثالاً ممتازاً على ذلك.

نشاطر الوفود الأخرى قلقها من أن هذا النص يمثل بلا ريب تجلياً آخر للانشقاقات والاختلافات المستمرة التي أفضت مع الأسف مرة أخرى إلى إدراج عناصر خلافية ليس لها معنى قانوني أو علمي مقبول على نطاق واسع وتتعارض مع التوافق المقبول دوليا. وبقدر ما نؤيد دائما الصياغة المتفق عليها، فإن وفد بلدي ينأى بنفسه عن الفقرة العاشرة من الديباجة والفقرة 7 من المنطوق، اللتين تتضمنان أجزاء من إشارات مثيرة للجدل.

السيدة رزق (مصر) (*تكلمت بالإنكليزية*): أقدم هذا البيان تعليلا للتصويت على القرار 208/78، المعنون "تعزيز دور الأمم المتحدة في تشجيع إرساء الديمقراطية وزيادة إجراء انتخابات دورية ونزيهة".

وتجدر الإشارة إلى أن مصر، بالنيابة عن الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، باستثناء ألبانيا وسورينام وغيانا، قدمت تعديلات على النص من أجل الحفاظ على توافق الآراء بشأن هذا القرار المهم. وفي ذلك الصدد، يكرر وفد بلدي رفضه للفرض غير الديمقراطي لصيغة غير قائمة على توافق الآراء في النص، ويعرب عن اعتراضه المستمر على الإشارات إلى "بكل تنوعهن" و"الميل الجنسي والهوية الجنسانية"، وبناء على ذلك يؤكد من جديد على النأي بنفسه عن الفقرتين العاشرة والثانية عشرة من الديباجة والفقرة 7 من منطوق النص.

وبالإضافة إلى ذلك، نعرب عن أسفنا لإخفاق القرار في تجسيد المعايير القانونية التي تحكم ممارسة الحق في حرية التعبير على النحو المنصوص عليه في المادتين 19 و 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مما أفضى إلى صياغة قرار يفتقر إلى التوازن. إن الأمم المتحدة تمثل الإرادة الجماعية لعموم الأعضاء، وينبغي أن تسترشد بما تتفق عليه الدول الأعضاء – وليس بفرض إشارات ومفاهيم مبهمة وغير متفق عليها.

السيد غونزاليس بيماراس (كوبا) (*تكلم بالإسبانية*): يتعلق بياني بالقرار 205/78 المعنون "توفير الحماية والمساعدة للنازحين داخليا".

تؤيد كوبا الهدف النبيل لهذا القرار، ولهذا السبب انضم وفدنا إلى توافق الآراء. ومع ذلك، لا يؤيد وفد بلدي الإشارات إلى نظام روما الأساسي، الذي لم تنضم إليه كوبا بوصفها طرفا فيه، أو إلى المحكمة الجنائية الدولية، التي لا نعترف بولايتها، الواردة في الفقرة الثامنة والعشرين من ديباجة النص المعتمَد. ولذلك، فإن وفد بلدي ينأى بنفسه عن تلك الفقرة ويود أن يشير إلى أنه لا يعتبرها نصا متفقا عليه ولا يشعر بأنه ملزم بالتقيد بها أو بانعكاساتها المحتملة.

السيدة موزغوفايا (بيلاروس) (*تكلمت بالروسية*): يود وفد بيلاروس أن يدلي ببيان تعليلا للتصويت على القرار 208/78 المعنون "تعزيز دور الأمم المتحدة في تشجيع إرساء الديمقراطية وزيادة إجراء انتخابات دورية ونزيهة".

تقر بيلاروس بأهمية موضوع هذا القرار ونشاطر أهدافه ومبادئه السامية، ولهذا السبب صوتنا مؤيدين اعتماده. وفي الوقت نفسه، فإننا مضطرون إلى النأي بأنفسنا عن الفقرة العاشرة من الديباجة والفقرة 7 من المنطوق لأن نص الوثيقة يتضمن صياغة لا تحظى بتأييد عالمي من الدول الأعضاء.

السيدة القيرع (موريتانيا): يشكر وفد بلدي وفد الولايات المتحدة الأمريكية على تقديم مشروع القرار 208/78 وعلى الجهود المبذولة أثناء تيسير المفاوضات.

تؤكد الجمهورية الإسلامية الموريتانية التزامها بتعزيز سيادة القانون وقيم الديمقراطية وضمان مشاركة الجميع في الحياة السياسية. كما نشيد بدور الأمم المتحدة في تعزيز إجراء انتخابات دورية ونزيهة.

يأسف وفد بلادي لعدم تضمين التعديلات المقدمة والتي راعت في صياغتها لغات متفق عليها، ونرى أن استخدام لغة توافقية في الفقرة العاشرة من الديباجة وحذف مصطلح "النساء بكل تنوعهن" كان من شأنه أن يساعد في التوصل إلى توافق الآراء والحصول على تأييد جميع الدول الأعضاء لكامل القرار، كما هو الحال في التعديل المقترح الثاني على الفقرة 7 من منطوق هذا القرار والمتعلق باستبدال مصطلح "الميل الجنسي والهوية الجنسانية" بلغة متفق عليها في خطة التنمية المستدامة لعام 2030. ولذلك، نعرب عن تحفظنا على إدراج مصطلحات غير توافقية. ولكل هذه الأسباب المذكورة آنفا، فقد امتنعنا

عن التصويت على القرار. كما يتحفظ بلدي على الإشارة إلى أي مشاريع قرارات سابقة أُشيرَ فيها لهذه المصطلحات والتي لا تتماشى مع القوانين والتشريعات الوطنية للجمهورية الإسلامية الموريتانية والقيم الدينية والثقافية لمجتمعنا.

السيدة المشهري (اليمن): ألقي هذا البيان تعليلا للتصويت على مشروع القرار 208/78 المعنون "تعزيز دور الأمم المتحدة في تشجيع إرساء الديمقراطية وزيادة إجراء انتخابات دورية ونزيهة".

ونشكر وفد الولايات المتحدة على تيسيره. وقد صوت وفد بلدي لصالح هذا القرار تأكيدا لموقف الجمهورية اليمنية الملتزم بتعزيز سيادة القانون والقيم الديمقراطية. ونشيد بدور الأمم المتحدة في تعزيز إجراء انتخابات دورية ونزيهة. صوت بلدي لصالح اعتماد القرار أيضا انطلاقا من إيمانها الراسخ بالمبادئ والقيم الديمقراطية وبالروح الأوسع نطاقا للقرار.

ويود وفد بلدي أن ينأى بنفسه عن مصطلحي "النساء بكل تنوعهن" الوارد في الفقرة العاشرة من الديباجة و"الميل الجنسي والهوية الجنسانية" الوارد في الفقرة 7 من المنطوق حيث إن هذه المصطلحات غير توافقية وقد طُرحت للتصويت في إطار عمل اللجنة الثالثة لهذا العام على غرار الأعوام السابقة وليس لها صلة بمضمون مشروع القرار. كما يتحفظ بلدي عن الإشارة إلى أي مشاريع قرارات سابقة أُشير فيها إلى هذه المصطلحات غير التوافقية والتي لا تتماشى مع القوانين والتشريعات الوطنية للجمهورية اليمنية والقيم الدينية والثقافية للمجتمع. ونؤكد، على الرغم من تصويت بلدي لصالح القرار، أننا ننأى بأنفسنا عن اللغات الخلافية التي تمت الإشارة إليها سابقا ولا يعكس تصويت بلادنا لصالح مشروع القرار هذا قبولنا لإدراج هذه المصطلحات غير التوافقية في وثائق الأمم المتحدة.

السيدة دابو نديايي (مالي) (*تكلمت بالفرنسية*): يود وفد مالي، شأنه شأن أغلبية الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، أن يتكلم تعليلا للتصويت بعد التصويت على القرار المعنون "تعزيز دور الأمم المتحدة في تشجيع إرساء الديمقراطية وزيادة إجراء انتخابات دورية ونزيهة" (القرار 208/78) الذي امتنعنا عن التصويت عليه.

الانتخابات ركيزة من ركائز سيادة القانون التي يدعمها بلدي. ومع ذلك، يجب أن نتفق على مضمون القرار بشأن تلك الانتخابات وأن نركز جهودنا على الموضوعات المعترف بها عالميًا وقانونيًا، مع احترام قيمنا الاجتماعية والمجتمعية والثقافية. لذلك، يظل القلق يساور وفد بلدي إزاء الإبقاء على المواضيع المثيرة للجدل مثل الميل الجنسي. وعليه، ننأى بأنفسنا عن الفقرتين العاشرة والثانية عشرة من الديباجة والفقرة 7 من المنطوق. وأود أن أشدد على أن أي مواضيع مثيرة للجدل ستُفسَّر بما يتوافق مع تشريعات مالي وقيمنا الثقافية والمجتمعية.

السيدة أساجو (نيجيريا) (*تكلمت بالإنكليزية*): يتعلق تعليل وفد بلدي للتصويت بالقرار المعنون "تعزيز دور الأمم المتحدة في تشجيع إرساء الديمقراطية وزيادة إجراء انتخابات دورية ونزيهة" (القرار 208/78).

أود أن أشير إلى أن نيجيريا لا تزال ثابتة في التزامها بتعزيز ودعم عمليات الحوكمة التي ترتكز ارتكازا راسخا على المبادئ الديمقراطية القوية وسيادة القانون. ولئن كان بلدي يكفل الشمولية في كل مرحلة من مراحل عمليته الانتخابية دون تمييز، فإننا نعتبر أن محاولة بعض الدول الأعضاء إدخال مفهوم الميل الجنسي والهوية الجنسانية أمر يثير بالغ القلق، وهو أمر غير مقبول عالمياً وغير دقيق من الناحية القانونية بموجب أي قانون دولي. ولا يوجد أي التزام يتعلق بمفهوم الميل الجنسي والهوية الجنسانية بموجب أي صك دولي ملزم تفاوضت بشأنه الدول ذات السيادة وصدقت عليه.

إن الطابع المتغير وغير المحدد لمفهوم الميل الجنسي والهوية الجنسانية يجعله غير مقبول لوفد بلدي، حيث أن تعريف نوع الجنس – المعروف بلفظ الجنس – كما يدعمه دستور نيجيريا يظل المفهوم الثنائي والبيولوجي للذكر والأنثى. ومن المقلق والمرهق للغاية أن تستمر هذه اللغة في إضعاف توافق الآراء وتقويض أهمية هذا القرار وإبطال جهودنا الجماعية الدؤوبة لتعزيز ركائز إرساء الديمقراطية والعمليات الانتخابية.

وبالتالي، يود وفد بلدي أن ينأى بنفسه عن الفقرة 7 من منطوق القرار.

السيدة كوراك (الولايات المتحدة الأمريكية) (*تكلمت بالإنكليزية*): أود أن أؤكد على النقطة التي أثرتها بعد الاعتماد في وقت سابق، وهي أننا لا نرى أي فائدة في تكرار البيانات المدلى بها والمواقف المعبَّر عنها في اللجنة الثالثة.

وتود الولايات المتحدة أن تشكر الدول الأعضاء التسع الإضافية التي صوتت مؤيدة هنا في الجلسة العامة. وبذلك، فإن أكثر من 80 في المائة من الأعضاء يؤيدون القرار 208/78.

نود أيضًا أن نغتنم هذه الفرصة لتصحيح ما ورد في بعض البيانات التي استمعنا إليها. ونشير إلى أن بعض العبارات المعنية قد أدخلت قبل عامين، عندما اتخذ القرار بتوافق الآراء. وهذا العام، مرة أخرى، لم يطرح الذين قدموا التعديلات المتعلقة بصياغة العبارات، كما سمعنا، القرار للتصويت. لم تطرح تلك الوفود القرار للتصويت فيما يتعلق بتلك التعديلات.

وأخيرا، فإن بعض الصياغات، بما في ذلك عبارة "بكل تنوعهن"، تحظى بتوافق آراء طويل الأمد، حتى بعد هذا القرار. وحتى من بين الوفود التي أخذت الكلمة لتنأى بنفسها عن تلك الصياغة، صوت العديد منها مؤيدا لهذا القرار من قبل. ونعتقد أن أكثر من 80 في المائة تتحدث عن نفسها، ولذلك ما زلنا نعتبر ذلك توافقا في الآراء.

السيد ريتشوين (مملكة هولندا) (*تكلم بالإنكليزية*): على الرغم من أننا كذلك نؤيد تأييدا تاما ممارسة عدم تكرار المواقف في جلسة للجمعية العامة بعد أن أبديناها خلال جلسة للجنة الثالثة، أعتقد أن من المهم أخذ الكلمة بشأن القرار المتعلق بالانتخابات (القرار 208/78).

إن مملكة هولندا – بصفتها رئيسا مشاركا للفريق الأساسي المعني بمسائل المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، الذي يتألف من مجموعة عبر إقليمية تضم 42 دولة عضوا – تود أن تؤكد دعمها للإشارات إلى الصياغة المهمة المتعلقة بالميل الجنسي والهوية الجنسانية والنساء بكل تنوعن. وقد أكدت هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان باستمرار على أن القانون الدولي لحقوق الإنسان ينطبق بالتساوي على جميع الأشخاص وأن الميول الجنسية والهوية الجنسانية محميان من التمييز بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان – فقط لوضع الأمور في نصابها.

السيد محمدو سيدو (النيجر) (*تكلم بالفرنسية*): أشكركم، السيد الرئيس، على إتاحة فرصة أخرى لوفد النيجر لتعليل تصويته على القرار الهام المعنون "تعزيز دور الأمم المتحدة في تشجيع إرساء الديمقراطية وزيادة إجراء انتخابات دورية ونزيهة" (القرار 208/78).

ويود وفد بلدي أن يكرر تعليل تصويته على ذلك القرار، الذي اتخذته الجمعية العامة من فورها. وقد أُدلِيَ بتعليلنا للتصويت عقب اعتماد مشروع القرار ذي الصلة في اللجنة الثالثة، وعلى وجه التحديد فيما يتعلق بأحكام الفقرتين العاشرة والثانية عشرة من الديباجة والفقرة 7 المتعلقة بالميول الجنسية والنساء بكل تنوعهن.

السيدة سليم (باكستان) (*تكلمت بالإنكليزية*): يود وفد بلدي أن يدلي ببيان تعليلا للتصويت على القرار 208/78 بشأن إجراء انتخابات دورية ونزيهة.

في البداية، أود أن أؤكد مجددا التزام بلدي بإجراء انتخابات نزيهة وديمقراطية. ستجرى الانتخابات الديمقراطية في بلدي في 8 شباط/فبراير 2024. أما وقد قلت ذلك، فإن وفد بلدي مضطر إلى إعادة تأكيد موقفه بأن ينأى بنفسه عن الفقرة العاشرة من ديباجة القرار والفقرة 7 من منطوقه، اللتين تتضمنان صيغة غير قائمة على توافق الآراء.

وفيما يتعلق بالبيان الذي أدلت به زميلتنا ممثلة الولايات المتحدة، أود أن أؤكد مجددا أن الوفود التي صوتت مؤيدة لهذا القرار صوتت مؤيدة لأننا نؤيد الديمقراطية تأييدا كاملا، ولكن ليس المفاهيم التي لم يتم الاتفاق عليها بتوافق الآراء والتي ليست جزءا لا يتجزأ من القوانين المحلية للعديد من البلدان، كما اتضح من طرح التعديلات واعتمادها. وفيما يتعلق باعتبار هذه المفاهيم لغة قائمة على توافق الآراء، أود أيضا أن أسلط الضوء على أن أي مفهوم تم التصويت عليه لا يعتبر أبدا لغة قائمة على توافق الآراء.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): بذلك تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند الفرعي (ب) من البند 71 من جدول الأعمال.

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

تقرير اللجنة الثالثة (A/78/481/Add.3)

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): معروض على الجمعية مشروعا قرارين أوصت اللجنة باعتمادهما في تقريرها.

أعطي الكلمة الآن للوفود التي ترغب في التكلم تعليلا للتصويت قبل التصويت.

السيد كيسليتسيا (أوكرانيا) (*تكلم بالإسبانية*): منذ ما يقرب من عقد من الزمان، انطوت سيطرة روسيا على الأراضي المحتلة مؤقتا في أوكرانيا، بما في ذلك شبه جزيرة القرم، على عمليات احتجاز تعسفية وبمعزل عن العالم الخارجي وأعمال انتقامية واضطهاد وتعذيب وتخويف وقتل واختفاء قسري وحركة جماعية للمواطنين الروس إلى المنطقة وتجنيد غير قانوني من قبل الجيش وعمليات نقل وترحيل قسرية، بما في ذلك الأطفال. ومع بدء حرب روسيا العدوانية غير القانونية ومن دون سابق استفزاز وغير المبررة ضد أوكرانيا، ازدادت تلك الانتهاكات والتجاوزات الصارخة في الأراضي المحتلة مؤخرا، سواء من حيث شدتها أو نطاقها الجغرافي، على نطاق مروع. وتتطلب حالة حقوق الإنسان الأليمة في تلك المناطق اهتماما وحماية مستمرين من قبل الجمعية العامة والأمم المتحدة ككل.

وتحقيقا لتلك الغاية، تم توسيع نطاق مشروع القرار السنوي ليشمل جميع الأراضي التي يحتلها الاتحاد الروسي مؤقتا. ومشروع القرار الرابع عنوانه "حالة حقوق الإنسان في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا، بما فيها جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول".

ويؤكد التقرير الأخير للجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن أوكرانيا التعذيب الواسع النطاق والمنهجي من قبل السلطات الروسية. فوفقا للسلطات الأوكرانية، يحتجز أكثر من 000 28 مدني أوكراني بشكل غير قانوني في الأراضي المحتلة مؤقتا في أوكرانيا وروسيا، وغالبا بمعزل عن العالم الخارجي وفي ظروف غير إنسانية. وهناك العديد من حالات الوفاة بسبب التعذيب ونقص المساعدة الطبية. إن الاضطهاد السياسي، وتحديدا في شبه جزيرة القرم، ضد المواطنين الأوكرانيين، بمن فيهم تتار القرم – وهم شعب أصلي في أوكرانيا وأكبر مجتمع مسلم – وأتباع الكنيسة الأرثوذكسية في أوكرانيا، يؤكد تجاهل روسيا الصارخ لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. وفي الوقت الحالي، يقبع أكثر من 180 سجينا سياسيا في الأسر الروسي، في ظروف غير إنسانية وبمساعدة طبية غير كافية.

ولا تزال الحالة الصعبة التي يواجهها الأطفال الأوكرانيون الذين رحلهم الاتحاد الروسي بصورة غير قانونية أو شردهم قسرا تمثل مشكلة خطيرة للغاية. وتكتيكات روسيا الخادعة تمنع عودة هؤلاء الأطفال، بمن فيهم الأيتام وأولئك الذين ليسوا تحت رعاية والديهم. ويمر آلاف الأطفال الأوكرانيين بمعاناة لا توصف كل يوم، حيث يحتجزون ضد إرادتهم، على بعد آلاف الكيلومترات من منازلهم وأسرهم. إنهم ينتظرون مساعدتنا بفارغ الصبر. وتكافح أوكرانيا من أجل عودة كل هؤلاء الأطفال.

ولذلك من الأهمية بمكان أن تحث الجمعية العامة الاتحاد الروسي، في القرار، على ضمان العودة الفورية وغير المشروطة لجميع الأطفال، بمن فيهم الأطفال الذين ليسوا في رعاية والديهم وتم تبنيهم ونقلهم إلى أسر مضيفة.

ويعتبر الفرض القسري للنظام القانوني الروسي على الأراضي المحتلة مؤقتا لاغيا وباطلا. وتظل أوكرانيا ملتزمة التزاما راسخا بدعم حقوق مواطنيها المقيمين في هذه المناطق. لذلك قدمت أوكرانيا مشروع القرار هذا منذ عام 2016، بهدف حماية حقوق الأوكرانيين الذين يجبرون على العيش تحت الاحتلال الروسي. ويشكّل مشروع القرار أداة عملية لتمكين الأمم المتحدة من رصد حالة حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة مؤقتاً وتقديم تقارير مستمرة عنها.

والسبيل الوحيد لضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لسكان تلك الأراضي هو أن تقوم روسيا بتحريرها من الاحتلال. كما أن استعادة أوكرانيا لسلامتها الإقليمية داخل حدودها المعترف بها دولياً ستكون أكثر الطرق فعالية لتحقيق سلام شامل وعادل ودائم في أوكرانيا وضمان الأمن الأوروبي والعالمي.

إننا نطالب روسيا بالوقف الفوري لحربها العدوانية ضد أوكرانيا وسحب جميع قواتها ومعداتها العسكرية بشكل كامل وغير مشروط من كامل أراضي أوكرانيا داخل حدودها المعترف بها دولياً، والتي تمتد إلى مياهها الإقليمية.

وأعرب عن امتناني لجميع الدول الأعضاء الـ 50 التي شاركت في تقديم مشروع القرار وأدعو جميع الدول الأخرى إلى الوقوف إلى جانب أوكرانيا بالتصويت تأييداً لمشروع القرارالرابع.

السيدة عرب بفراني (جمهورية إيران الإسلامية) (*تكلمت بالإنكليزية*): أدلي بهذا البيان قبل اعتماد مشروع القرار الثالث، في إطار البند الفرعي (ج) من البند 71 من جدول الأعمال، المعنون "حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية".

هناك تسييس بالغ في النظام الدولي لحقوق الإنسان، مما يعني أنه يتم التضحية بالحياد القائم على المبادئ لصالح التقدير السياسي. إن القرارات بتسمية أوجه القصور في مجال حقوق الإنسان وفضحها لا تمثل مبدأي الحياد والموضوعية، بل المصالح السياسية لبعض الدول. وأحسَب أن هذه المبادئ العالمية ليست مبادئ على الإطلاق، بل هي مصالح خاصة تتنكر في هيئة مبادئ.

ويرفض وفد بلدي بشدة ما يسمى بمشروع القرار بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية. إن مشروع القرار هذا مؤامرة ملفّقة تهدف إلى التدخل في الشؤون الداخلية لدولة مستقلة تحت ذريعة تعزيز وحماية حقوق الإنسان. ولا يعترف وفد بلدي بمشروع القرار غير المتوازن هذا، الذي يؤيد ما يسمى ببعثة تقصي الحقائق والمقرر الخاص، ويجب أن يكون التخلص منه على رأس أولويات اللجنة الثالثة في أي حوار محتمل بشأن تنشيط أعمالها. إن القائم على صياغة مشروع القرار وحلفاءه يجبرون الدول الأعضاء على التحيّز ضد بعضها بعضاً، وهذا الانقسام، بقيادة كندا، خطير جداً على قضية حقوق الإنسان.

ما نشهده الآن هو العبث بالمنصات الدولية الحساسة لحقوق الإنسان بطريقة خطيرة. وهناك سؤالان بسيطان معروضان على الجمعية العامة. هل أسهم مشروع القرار هذا في تعزيز حقوق الإنسان في البلد منذ اعتماده لأول مرة؟ وما هو نوع التأثير على البلد المستهدف الذي يُحدثه مشروع قرار لم يتم تعميمه حتى للتفاوض؟ الجواب لا شيء. كل شيء يجب أن يكون له هدف. ولا هدف من مشروع القرار هذا، في جوهره، ولا صلة له بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. لذلك، لن يؤدي إلى أي نتائج.

ومما يؤسَف له أن هيئة حكومية دولية، مؤلفة من جميع ممثلي الدول الأعضاء، تتصرف بناء على طلب سياسي من تلك الدول المحددة. وقد يؤدي هذا التسييس الشديد إلى فقدان الكيانات لمصداقيتها أو عدم فعاليتها أو حتى نزع الشرعية عن عمليتها. وبالنظر إلى حقيقة أن مؤيديهم يأتون من اتحاد أوروبي مناهض للسيادة، فإنهم لا يستطيعون حتى إعادة النظر في مثل هذا القرار السياسي. إنهم يهضمون ما يتم طهيه في مطبخ الاتحاد الأوروبي، دون استقلالية للتعبير عن آرائهم – وهي ديكتاتورية واضحة في العالم الحديث.

وحتى الآن، لم تقرر كندا وحلفاؤها ما إذا كانوا سيثيرون شواغلهم المشروعة مع إيران باحترام وبصورة بنّاءة. وبشأن أي انتهاك بعينه، تدين تلك البلدان المحددة الخصوم بينما تدلل الأصدقاء، كما شهدنا في حالة قيام القوات الإسرائيلية بيوم آخر من التوغلات البرية والقصف المكثف والغزو ضد المدنيين والبنى التحتية المدنية والإنسانية في غزة. إنهم يرون هجمات على المنازل والمستشفيات والمدارس وأماكن إيواء النازحين والمساجد والكنائس وحتى الأشخاص الذين ليس لديهم مكان سوى الشوارع المفتوحة للعيش فيها، ولكنهم ما زالوا يحاولون حماية ذلك النظام من المساءلة ويضعون بلا خجل حملة إسرائيل الإجرامية ضد الشعب الفلسطيني في خانة الدفاع عن النفس. وسيسجل التاريخ هذا الإهمال والانتقائية.

ولا بد من وضع حد للجوء إلى روايات الدولتين. ولا بد من وضع حد للعبارات النمطية والاتهامات السلبية في معالجة حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية. ولا بد من وضع حد للتعميم المفرط لبعض الحالات مع تجاهل إنجازات إيران البارزة في مجال حقوق الإنسان. وستواصل إيران مشاركتها مع الآليات الدولية الأخرى لحقوق الإنسان، مثل الاستعراض الدوري الشامل، والمقررين الخاصين المعنيين بمواضيع محددة، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات. في ذلك الصدد، هناك عدد من البرامج المدرجة في جدول أعمالنا للعام الجديد، بما في ذلك زيارات المسؤولين المعنيين بحقوق الإنسان إلى إيران.

ومع مراعاة التوضيح الذي قُدّم، نحثّ الدول الأعضاء على معارضة أي نوع من التسييس والكيل بمكيالين بالتصويت معارضين مشروع القرار المتعلق بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية. وعلاوة على ذلك، وبما أنني آخذ الكلمة، فإني أود أن أسلط الضوء على بضع نقاط.

تلتزم إيران بمبادئ الحياد والموضوعية وعدم الانتقائية عندما يتعلق الأمر بالنظر في قضايا حقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، نحن على قناعة تامة بأن الاستمرار في الممارسة المتمثلة في الاعتماد الانتقائي لولايات خاصة ببلدان محددة، ولا سيما في اللجنة الثالثة، واستغلال ذلك المنبر لأغراض سياسية، يتعارضان مع تلك المبادئ. لذلك ينأى وفد بلدي بنفسه عن توافق الآراء بخصوص مشروع القرار الأول بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وسيصوت معارضاً مشروع القرار بشأن حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية (مشروع القرار الخامس).

السيد كيم نام هيوك (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) (*تكلم بالإنكليزية*): يدين وفد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشدّة ويرفض رفضاً باتاً مشروع القرار الأول، بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذي قدمه الاتحاد الأوروبي، باعتباره انتهاكاً خطيراً لسيادة دولتنا ولكونه استفزازاً أرعن بدوافع سياسية من جانب القوى المعادية التي تهدف إلى تدمير نظامنا الاجتماعي.

إن مشروع القرار ليس سوى وثيقة للمواجهة السياسية والغش دبّرتها الولايات المتحدة والقوات السائرة في ركبها التي تتشبث باستمرار بالسياسة العدائية المتمثلة في عزل وخنق جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، مع اشمئزازها المتأصل من أفكارنا ونظامنا. وعلى هذا النحو، لا نرى أي أحقية للنظر في مشروع القرار.

وإذ نتكلم صراحة مرة أخرى، لا توجد في بلدنا أي من قضايا حقوق الإنسان التي تروج لها الولايات المتحدة والقوات السائرة في ركبها، ولا يمكن لها أن توجد في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، حيث تنفذ سياسة الشعب أولاً تنفيذاً تاماً في مجمل أنشطة الدولة والحياة الاجتماعية، وحيث يتمتع الشعب فعلاً بحقوقه المستقلة. إن ممارسة الضغط على الدول المستقلة ذات السيادة التي تعارض استبداد الإمبرياليين وتعسفهم والتدخل العنيف في الشؤون الداخلية لتلك الدول والإطاحة بنظمها بذريعة حقوق الإنسان يشكل الأسلوب النمطي للولايات المتحدة والقوات السائرة في ركبها.

ومن الواضح أيضاً أن الهدف من الاعتماد السنوي القسري لمشروع قرار حقوق الإنسان المناهض لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تحت راية الأمم المتحدة، والذي تسعى إليه الولايات المتحدة والقوى المعادية، هو تسييس قضايا حقوق الإنسان غير الموجودة إلى أقصى الحدود وإساءة استخدام مشروع القرار كآلية لغزو دولتنا وكأداة للتدخل في شؤوننا الداخلية من أجل الإطاحة بنظامنا. إن إرادة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قوية وواضحة: فهي ستواجه بأقوى الوسائل ابتزاز حقوق الإنسان لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من جانب الولايات المتحدة والقوى المعادية التي تنكر تماماً سيادة دولتنا ونظامها الاشتراكي وتشوه بشكل صارخ تمتع شعبنا الحقيقي بحقوق الإنسان.

إن حقوق الإنسان، بالنسبة لنا، تعني على وجه التحديد سيادة الدولة. وستبذل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قصارى جهدها للدفاع عن سيادتها والحقوق الأصيلة للشعب ضد جميع الأعمال العدائية الخسيسة التي ترتكبها الولايات المتحدة والقوات السائرة في ركبها، وستتخذ أشد الإجراءات المضادة لحملات التشهير بحقوق

الإنسان المناهضة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مثل الاعتماد القسري لمشروع القرار هذا.

في الختام، يرفض وفد بلدي، وسيصوت معارضا جميع مشاريع القرارات التي تتناول حقوق الإنسان في بلدان بعينها – ضد الاتحاد الروسي والجمهورية العربية السورية وجمهورية إيران الإسلامية – انطلاقا من موقفه المبدئي ضد التسييس والانتقائية والمعايير المزدوجة إزاء حقوق الإنسان.

السيدة زابولوتسكايا (الاتحاد الروسي) (*تكلمت بالروسية*): نود أن نؤكد من جديد موقفنا من مشاريع القرارات الخاصة ببلدان معينة المقدمة في هذه الجلسة. إن روسيا لا تؤيد الممارسة المتمثلة في النظر في مشاريع قرارات انتقائية وانفرادية بشأن حالات حقوق الإنسان في فرادى البلدان. فمشاريع هذه القرارات لا علاقة لها بواقع الحال في البلدان المعنية وتنشر اتهامات باطلة ولا تستند إلى أدلة. ونعتقد أن أساليب العمل هذه غير فعالة وتؤدي إلى المواجهات بين الدول الأعضاء وتنزع الشرعية عن الأمم المتحدة باعتبارها منبرا للدفاع عن حقوق الإنسان، استناداً إلى مبدأ المساواة في السيادة بين الدول. وسنصوت معارضين لمشروعي القرارين الثالث والخامس، بشأن حالة حقوق الإنسان في إيران وسورية، على التوالي، وسننأى بأنفسنا عن توافق الآراء بشأن مشروعي القرارين الأول والثاني، بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وميانمار، على التوالي.

أما مشروع القرار الرابع، الذي يُزعم أنه يتعلق بحقوق الإنسان في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا، فلا علاقة له بحقوق الإنسان ولا صلة له بالواقع. وقد وُسع النطاق الجغرافي لمشروع القرار السنوي هذا العام. فهو يشير إلى مناطق روسية مختلفة – جمهورية القرم، وجمهورية دونتسك الشعبية، وجمهورية لوغانسك الشعبية، ومنطقتي خيرسون وزابوريجيا. لكن لا يمكن أن يكون هناك حديث عن أي انتهاكات لحقوق الإنسان في هذه المناطق، لأنها جزء من المجال السياسي والقانوني والاقتصادي للاتحاد الروسي. ويُكفل لجميع سكان جمهورية دونتسك الشعبية وجمهورية لوغانسك الشعبية ومنطقتي خيرسون وزابوريجيا التمتع بحقوق الإنسان بموجب دستور الاتحاد الروسي. إن روسيا توفر الحماية للسكان المقيمين في تلك المناطق. وترى كييف ورعاتها الغربيون أن مشروع القرار يجيز الشروع في التصعيد المسلح والنزاع بين الأشقاء، بينما يشجع على ارتكاب مزيد من الجرائم وتأجيج الأزمات. وتحاول أوكرانيا أن تبدو وكأنها تهتم بحقوق الإنسان في هذه الأراضي، لكنالحقيقة هي أن أوكرانيا تحاول تصوير عملية إجلاء الأطفال من عند خطوط إطلاق النار كجرائم، في حين تصعد الهجمات ضد جمهوريتي دونتسك ولوهانسك الشعبيتين ومنطقتي زابوريجيا وخيرسون، ونتيجة لذلك يُقتل الأطفال وغيرهم. وتشن القوات المسلحة الأوكرانية هجمات على المدنيين يومياً، مما يؤدي إلى سقوط القتلى والجرحى المدنيين.

بطبيعة الحال، يلتزم نظام كييف الصمت أيضا بشأن محاولتهم فرض حصار مائي وغذائي على الناس. وقد لجأوا مؤخرا إلى ضرب شبه الجزيرة وحاولوا تدمير جسر القرم. وهذه القسوة التي لا يمكن تفسيرها تجاه مواطنيهم رمز لنظام كييف الذي يجمع بين الكراهية والعنصرية. وتهدف كييف إلى مواصلة سياستها المعادية للروس والرامية إلى تدمير كل ما هو روسي في أوكرانيا، وقمع السكان الناطقين بالروسية ومحو كل أثر للهوية الروسية في البلد. والدليل على هذا هو أن ممثل أوكرانيا يتكلم بأي لغة أخرى غير الروسية في الجمعية العامة، لأنه يخشى استخدام اللغة الروسية خوفا من انتقام حكومته.

يشكل مشروع القرار الرابع عقبة أمام التسوية السلمية للنزاع. وستصوت روسيا معارضة لمشروع القرار، الذي يؤدي إلى تصعيد الأزمة، وضد إفلات نظام كييف من العقاب واستمرار انتهاكات حقوق الإنسان على نطاق واسع في أوكرانيا. وندعو الدول الأخرى إلى أن تحذو هذا الحذو.

السيد النحاس (الجمهورية العربية السورية): إن مشروع القرار الأول المعنون "حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية" يستهدف دولة ذات سيادة بحجة حماية حقوق الإنسان، والتي أصبحت أداة سياسية توظفها بعض الدول لمهاجمة وتغيير

الأنظمة السياسية حول العالم. فأي حكومة تمارس حقها وحقوق شعبها في السيادة والعيش في استقلال وكرامة بشكل لا يرضي الدول الغربية المعروفة ستقع بشكل تلقائي في مجموعة الدول التي تنتهك حقوق الإنسان.

لذلك ينأى بلدي بنفسه عن التوافق في الآراء على اعتماد هذا القرار هذا وسيصوت معارضا للقرارات التي تستهدف دولا بعينها. ويجدد التأكيد على موقفه الرافض لتسييس مسائل حماية حقوق الإنسان بهدف التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): نبت الآن في مشاريع القرارات من الأول إلى الخامس، واحداً تلو الآخر.

نتناول أولاً مشروع القرار الأول المعنون "حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية". اعتمدت اللجنة مشروع القرار دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار الرابع (القرار 218/78).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): مشروع القرار الثاني معنون "حالة حقوق الإنسان لمسلمي الروهينغيا وغيرهم من الأقليات في ميانمار". اعتمدت اللجنة مشروع القرار دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار الثاني (القرار 219/78).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): مشروع القرار الثالث معنون "حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية".

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، أندورا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، بربادوس، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كابو فيردي، كندا، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، تشيكيا، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، كيريباس، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، مالطة، جزر مارشال، المكسيك، لايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، الجبل الأسود، المغرب، ميانمار، هولندا، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سيشيل، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، سورينام، السويد، سويسرا، تيمور – ليشتي، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، اليمن

المعارضون:

الجزائر، أرمينيا، بيلاروس، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، الصين، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، إريتريا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، لبنان، مالي، نيكاراغوا، النيجر، عمان، باكستان، الفلبين، الاتحاد الروسي، سري لانكا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تركمانستان، أوزبكستان، فييت نام، زمبابوي

الممتنعون عن التصويت:

أنغولا، أنتيغوا وبربودا، البحرين، بنغلاديش، بليز، بنن، بوتان، بوتسوانا، البرازيل، كمبوديا، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، جزر القمر، الكونغو، كوت ديفوار، جيبوتي، مصر، إثيوبيا، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، جامايكا، الأردن، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ليسوتو، ليبيا، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، موريتانيا، موريشيوس، منغوليا، موزامبيق، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيجيريا، قطر، رواندا، سانت كيتس

ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، المملكة العربية السعودية، السنغال، سنغافورة، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، السودان، تايلند، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، فانواتو، زامبيا

اعتُمد مشروع القرارالثالث بأغلبية 78 صوتا ومعارضة 30 عضوا، مع امتناع 68 عضوا عن التصويت. (القرار 220/78)

[وفي وقت لاحق أبلغ وفد توفالو الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت لصالح مشروع القرار.]

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): مشروع القرار الرابع معنون "حالة حقوق الإنسان في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا، بما فيها جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول".

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، أندورا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، بربادوس، بلجيكا، بليز، بوتان، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كابو فيردي، كندا، شيلي، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، تشيكيا، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، غيانا، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كيريباس، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، الجبل الأسود، ميانمار، هولندا، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سيشيل، سيراليون، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، سورينام، السويد، سويسرا، تيمور – ليشتي، تركيا، توفالو، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فانواتو

المعارضون:

بيلاروس، بوروندي، الصين، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، إريتريا، هندوراس، جمهورية إيران الإسلامية، مالي، نيكاراغوا، النيجر، الاتحاد الروسي، السودان، الجمهورية العربية السورية، زمبابوي

الممتنعون عن التصويت:

الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، أرمينيا، البحرين، بنغلاديش، بنن، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، كمبوديا، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، كولومبيا، الكونغو، كوت ديفوار، جيبوتي، مصر، السلفادور، إثيوبيا، غابون، غانا، غرينادا، غينيا، غينيا – بيساو، الهند، إندونيسيا، العراق، الأردن، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، عمان، باكستان، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سنغافورة، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، سري لانكا، طاجيكستان، تايلند، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، فييت نام، اليمن، زامبيا

اعتُمد مشروع القرار الرابع بأغلبية 78 صوتا ومعارضة 15 عضوا، مع امتناع 79 عضوا عن التصويت (القرار 221/78).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): مشروع القرار الخامس بعنوان "حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية".

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، تشيكيا، توفالو، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، غواتيمالا، فانواتو، فرنسا، فنلندا، قبرص، قطر، كابو فيردي، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميانمار، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ناورو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إريتريا، أوزبكستان، جمهورية إيران الإسلامية، بوروندي، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بيلاروس، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زمبابوي، السودان، الصين، كوبا، مالي، نيكاراغوا

الممتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إسواتيني، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغا، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، رواندا، زامبيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، الفلبين، فييت نام، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، الكونغو، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، ماليزيا، مدغشقر، مصر، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، الهند، اليمن

اعتُمد مشروع القرار الخامس بأغلبية 88 صوتا ومعارضة 16 عضوا، مع امتناع 73 عضوا عن التصويت (القرار 222/78).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن للممثلين الذين يرغبون في الكلام تعليلا للتصويت بعد التصويت.

السيدة أوتشوا اسبينياليس (نيكاراغوا) (*تكلمت بالإسبانية*): تود نيكاراغوا أن تكرر التأكيد على موقفها فيما يتعلق بالتقارير والقرارات المتعلقة بحالات حقوق الإنسان في بلدان معينة التي تقدم كل عام في اللجنة الثالثة. ونؤكد من جديد رفضنا للتقارير والقرارات القائمة على اعتبارات الانتقائية التي تتسم بالتسييس وتفتقر إلى الموضوعية. فهي لا تحظى بموافقة الدولة المعنية.

ولذلك ينأى وفد بلدي بنفسه عن توافق الآراء بشأن القرار 218/78 المعنون "حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية".

السيد بوفيدا بريتو (فنزويلا) (*تكلم بالإسبانية*): فيما يتعلق بالقرارات الواردة في إطار البند الفرعي (ج) من البند 71 من جدول الأعمال، بشأن حالة حقوق الإنسان في بلدان محددة، فإن جمهورية فنزويلا البوليفارية، كموقف مبدئي، تكرر تأييدها للبيان الذي أدلي به باسم حركة بلدان عدم الانحياز وللموقف المبدئي الذي حددته مجموعة الأصدقاء المدافعين عن ميثاق الأمم المتحدة في محافل متعددة.

وعلى وجه التحديد، نرفض إنشاء آليات وولايات بشأن حالة حقوق الإنسان في بلدان معينة في مجلس حقوق الإنسان، لأن هذه

الإجراءات تؤدي إلى المواجهة ولا تسهم في الحوار البناء مع تلك البلدان، وهو ما يتعارض مع الروح التي أنشئت بها الأمم المتحدة.

إن ممارسات إعداد التقارير الطوعية وإنشاء الآليات والقرارات بدوافع سياسية بشأن بلدان محددة تنتهك مبادئ الحياد والموضوعية والشفافية وعدم الانتقائية وعدم التسييس وعدم المواجهة والمساواة والاحترام المتبادل، وتعيق التعزيز المستمر لمبادئ الاستقلال السياسي واحترام السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحق الشعوب في تقرير المصير – وكلها مقاصد ومبادئ مكرسة في ميثاق الأمم المتحدة.

وأخيرا، تنأى فنزويلا بنفسها عن القرار 218/78، بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

السيد غونساليس بهماراس (كوبا) (*تكلم بالإسبانية*): إن وفد بلدي لا يؤيد الولايات أو القرارات الناتجة عن ممارسات انتقائية وتمييزية وذات دوافع سياسية ولا تحظى بتأييد البلد المعني.

وهذه القرارات لا تسهم في تحسين حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع. بل على العكس تشجع على المواجهة وانعدام الثقة، وتنزع الشرعية عن آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وتستهدف هذه الممارسات فقط البلدان النامية التي تُفرض ضدها تدابير قسرية أحادية الجانب.

ولذلك ينأى وفد بلدي بنفسه عن القرار 218/78 المعنون "حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية". ويصر هذا النهج على اتباع مسار العقاب والجزاءات، ويهاجم الحقوق ذاتها التي يفترض أنها تبرر القرار. علاوة على ذلك، فإن القرار يختار التدخل الخطير لمجلس الأمن في مسائل لا تقع ضمن اختصاصه. ولن تتواطأ كوبا في محاولة حرمان شعب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من حقه في السلام وتقرير المصير والتنمية. ولذلك لا يمكن لوفد بلدي أن ينضم إلى توافق الآراء بشأن قرار من هذا النوع.

ونحن مقتنعون بأن التعاون الدولي والحوار القائم على الاحترام والالتزام الصارم بمبادئ الموضوعية والحياد وعدم الانتقائية هي وحدها التي ستمكننا من إحراز التقدم في تعزيز وحماية جميع الحقوق لجميع الناس بشكل فعال – وهي مسألة تنطوي على تحديات لكل بلد على حدة.

وينبغي إعطاء الاستعراض الدوري الشامل فرصة لتعزيز النقاش غير المسيس وتشجيع التعاون القائم على الاحترام مع البلد المعني.

وفي الوقت نفسه، يود وفد بلدي أن يشير إلى أن معارضتنا لهذه الولاية الانتقائية والمسيسة لا تخل بأي حال من الأحوال بالمسائل الأخرى المعلقة المذكورة في الفقرة الثالثة والعشرين من الديباجة، والتي تتطلب حلا عادلا وشريفا باتفاق جميع الأطراف المعنية.

وفيما يتعلق بالقرار 220/78، المعنون "حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية"، يلاحظ وفد بلدي أنه من المقلق جدا، بل إنه نهج تمييزي وغير مقبول، أن يتم تشجيع نهج عقابي ضد البلدان النامية، واستفرادها بالذكر، مع الاستمرار في الصمت والتواطؤ إزاء انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في البلدان المتقدمة النمو أو التي ترتكبها هذه البلدان. وقد أظهر التاريخ أن أي ولاية تقوم على التسييس والمعايير المزدوجة يكون مآلها الفشل.

إن الدافع وراء الإبقاء على القرار ضد جمهورية إيران الإسلامية على جدول الأعمال ليس نابعا من قلق أو اهتمام حقيقي بالتعاون مع ذلك البلد. ولن نؤيد التلاعب بمسألة حقوق الإنسان لتعزيز المصالح الجيوسياسية، وتشويه سمعة الحكومات الشرعية، وتقويض نظمها الدستورية، وتبرير مخططات زعزعة الاستقرار. ولهذا السبب صوت وفد بلدي معارضا للقرار المتعلق بجمهورية إيران الإسلامية.

وندعو بإصرار إلى وقف تلك الممارسة. وبدلاً من ذلك، يجب تعزيز الحوار المحترم والبناء، المستند إلى التعاون وتبادل أفضل الممارسات، وهو السبيل الوحيد لمواجهة تحديات حقوق الإنسان.

وفيما يتعلق بالقرار 222/78، الذي اتخذ ضد الجمهورية العربية السورية، يلاحظ وفد بلدي أن طبيعته الانتقائية والمسيسة واضحة. وكون المقدم الرئيسي لمشروع القرار هو الولايات المتحدة، بلد مسؤول

عن العديد من أخطر انتهاكات حقوق الإنسان الموثقة جيدًا، يدل بوضوح على ذلك. ولذلك صوّت وفد بلدي معارضا للقرار.

إن تقديم الولايات المتحدة مرة أخرى هذا القرار ضد سورية في السياق الحالي، في الوقت الذي توفر فيه غطاءً للإفلات من العقاب على الإبادة الجماعية التي ترتكبها إسرائيل ضد السكان المدنيين في غزة، دليل آخر على انتقائية الولايات المتحدة وعدم اكتراثها بحقوق الإنسان. ولا يمكن للمرء أن يهتم بحقوق الإنسان في قاعة من قاعات الأمم المتحدة ولا يهتم بها في قاعة أخرى، من خلال استخدام حق النقض ضد قرارات مجلس الأمن.

ويجسد القرار 222/78 نهجاً عقابياً وقائما على الإدانة، لا يراعي مصالح ومواقف البلد المعني. إن هذه القرارات لا تساهم في التوصل إلى حل سياسي للصراع يأخذ بعين الاعتبار المصالح والتطلعات الحقيقية للشعب السوري.

تولى الرئاسة نائب الرئيس، السيد فالتيسون (آيسلندا).

ونؤكد من جديد دعمنا الكامل للبحث عن حل سلمي وتفاوضي للنزاع في الجمهورية العربية السورية. ونثق في حكمة الشعب السوري والسلطات السورية لتحقيق هذا الهدف. ونحث الجمعية العامة على المساهمة في هذا الجهد من خلال تعزيز التعاون والحوار مع الاحترام الكامل للدولة السورية. وإن كانت هناك رغبة حقيقية في المساهمة في حل النزاع في ذلك البلد، فينبغي لنا أن نمتنع عن الممارسات الانتقائية وذات الدوافع السياسية كتلك التي اعتمدت للتو في هذا القرار.

السيد بيليبينكو (بيلاروس) (*تكلم بالروسية*): تؤيد جمهورية بيلاروس التعاون الفعال في مجال حقوق الإنسان، استنادا إلى مبادئ العالمية والحياد والموضوعية وعدم الانتقائية والحوار والتعاون الدوليين البناءين، وتعارض باستمرار النظر الانتقائي في قضايا حقوق الإنسان الخاصة ببلدان بعينها في الأمم المتحدة. ونحن نعتقد أن استغلال قضايا حقوق الإنسان من خلال القرارات الخاصة ببلدان بعينها لا يحل عملياً قضايا حقوق الإنسان، بل يزيد من تفاقم أجواء المواجهة فيما بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

وفي هذا الصدد، نود أن نغتنم هذه الفرصة لشرح تصويت بيلاروس بمزيد من التفصيل. استرشادا بالنهج المذكورة أعلاه، صوتت بيلاروس ضد جميع القرارات الخاصة ببلدان بعينها التي تم التصويت عليها (القرارات 220/78 و 221/78 و 222/78).

وعلاوة على ذلك، نود أن نشير بشكل منفصل إلى أن جمهورية بيلاروس تنأى بنفسها عن توافق الآراء بشأن القرار 218/78 بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والقرار 219/78 بشأن حالة حقوق الإنسان في ميانمار.

السيدة جانغ سيسي (الصين) (*تكلمت بالصينية*): تأخذ الصين الكلمة تعليلا للتصويت على القرارات المتعلقة بقضايا حقوق الإنسان الخاصة ببلدان بعينها.

تدعو الصين دائما إلى أن تقوم اللجنة الثالثة بعملها على أساس المساواة والاحترام المتبادل، وذلك لمعالجة الاختلافات في مجال حقوق الإنسان بشكل صحيح من خلال الحوار البناء والتعاون.

وتعارض الصين التسييس والانتقائية وازدواجية المعايير وإثارة المواجهة. ونعارض ممارسة الضغط على بلدان أخرى بحجة قضايا حقوق الإنسان، وكذلك إنشاء آليات لحقوق الإنسان خاصة ببلدان بعينها من دون موافقة البلدان المعنية. ونظرا لموقفها الثابت من القرارات المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة ببلدان بعينها، صوتت الصين ضد القرارات الثلاثة التي تم التصويت عليها (القرارات 220/78 و 221/78 و 222/78).

وفيما يتعلق بالقرار 218/78 بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والقرار 219/78 بشأن حالة حقوق الإنسان لمسلمي الروهينغيا والأقليات الأخرى في ميانمار، فإن الصين تنأى بنفسها عن توافق الآراء.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (ج) من البند 71 من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما

تقرير اللجنة الثالثة (A/78/481/Add.4)

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحيط علما بتقرير اللجنة الثالثة؟

تقرر ذلك (المقرر 537/78).

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (د) من البند 71 من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند 71 من جدول الأعمال.

البند 107 من جدول الأعمال

منع الجريمة والعدالة الجنائية

تقرير اللجنة الثالثة (A/78/482)

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): معروض على الجمعية سبعة مشاريع قرارات أوصت بها اللجنة الثالثة في تقريرها.

نبت الآن في مشاريع القرارات من الأول إلى السابع، الواحد تلو الآخر.

مشروع القرار الأول معنون "متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية". اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الأول بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار الأول (القرار 223/78).

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): مشروع القرار الثاني معنون "الحد من معاودة الإجرام من خلال إعادة التأهيل والإدماج". اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثاني بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار الثاني (القرار 224/78).

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): مشروع القرار الثالث معنون "تعزيز مساهمات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في التعجيل بتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030". اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثالث بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار الثالث (القرار 225/78).

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): مشروع القرار الرابع معنون "المساعدة التقنية المقدَّمة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن مكافحة الإرهاب". اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الرابع بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار الرابع (القرار 226/78).

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): مشروع القرار الخامس معنون "تكافؤ فرص وصول الجميع إلى العدالة". اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الخامس بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار الخامس (القرار 227/78).

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): مشروع القرار السادس معنون "تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص". اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار السادس بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار السادس (القرار 228/78).

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): مشروع القرار السابع معنون "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، لا سيما قدراته في مجال التعاون التقني". اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار

السابع بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار السابع (القرار 229/78).

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة لوفد الاتحاد الروسي تعليلا للتصويت أو الموقف بعد التصويت.

السيد كوزمينكوف (الاتحاد الروسي) (*تكلم بالروسية*): يود الوفد الروسي القول بأنه ينأى بنفسه عن توافق الآراء بشأن عدد من الفقرات الواردة في القرار 229/78 بشأن تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، لا سيما قدراته في مجال التعاون التقني. وأنا أشير إلى الفقرة الـ 57 من الديباجة والفقرة 30 من المنطوق، اللتين تستخدمان مصطلح "ضحايا" للاتجار بالبشر مع مصطلح "الناجين" المبهم.

كما أننا ننأى بأنفسنا عن الفقرة 13 من المنطوق، التي أساءت فيها الجمعية العامة استخدام ولايتها بدعوة البلدان إلى ضمان اختتام الدورة الثانية لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في الوقت المناسب.

وأخيرا، نحن ننأى بأنفسنا عن الفقرة 43 من المنطوق، التي تدعو إلى متابعة قرار واحد فقط من القرارات الخمسة التي اعتمدت هذا العام. وقد سبق أن أوضحنا أسباب موقفنا في المناقشة في اللجنة الثالثة.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اختتام نظرها في البند 107 من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند 108 من جدول الأعمال

مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية

تقرير اللجنة الثالثة (A/78/483)

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحيط علما بتقرير اللجنة الثالثة؟

تقرر ذلك (المقرر 538/78).

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند 108 من جدول الأعمال.

البند 120 من جدول الأعمال (*تابع*)

تنشيط أعمال الجمعية العامة

تقرير اللجنة الثالثة (A/78/484)

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): معروض على الجمعية مشروع مقرر أوصت به اللجنة في تقريرها.

نبت الآن في مشروع المقرر المعنون "مشروع برنامج عمل اللجنة الثالثة للدورة التاسعة والسبعين للجمعية العامة".

اعتمدت اللجنة مشروع المقرر بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع المقرر (المقرر 539/78).

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): بذلك تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند 120 من جدول الأعمال.

البند 135 من جدول الأعمال (*تابع*)

تخطيط البرامج

تقرير اللجنة الثالثة (A/78/485)

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحيط علما بتقرير اللجنة؟

تقرر ذلك (المقرر 540/78).

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): بذلك تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند 135 من جدول الأعمال.

وبذلك تكون الجمعية قد اختتمت نظرها في جميع تقارير اللجنة الثالثة المعروضة عليها في هذه الجلسة.

وبالنيابة عن الجمعية، أود أن أشكر سعادة السيد ألكسندر مارشيك، ممثل النمسا، رئيس اللجنة الثالثة، وأعضاء المكتب والممثلين وأمين اللجنة على العمل الذي أنجزوه على خير وجه.

وقبل أن أعلق الجلسة، أود أن أبلغ الأعضاء بأن هذه الجلسة ستستأنف يوم الأربعاء، 20 كانون الأول/ديسمبر، الساعة 10/00 صباحا، لتأبين صاحب السمو الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح، أمير دولة الكويت، وللنظر في تقارير اللجنة الخامسة.

عُلقت الجلسة الساعة 17/45.